

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع.....

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة جريمة الصراف في ظل التشريع الجزائري

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: الحقوق

تحت اشراف الاستاذ:

من اعداد الطالب:

كعبيش بومدين

صديق أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الاستاذ: زواتين خالد

مشرفا مقررا

الاستاذ: كعبيش بومدين

مناقشا

الاستاذ: بن عوالي علي

السنة الدراسية: 2024-2025

تاريخ المناقشة: 04 جوان 2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التريضات

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مهدي أحمد الصفة: طالب
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102125999 والصادرة بتاريخ: 2016-11-29
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
القواعد الجرائية الذاتية بمكافحة جرمية الرشوة
في ظل التشريع الجزائري
أصرح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بولاية خوخوشة
بموت تقريبا
في غالمس سهيلة



الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع، والحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن أوفى، والحمد لله وبفضله سبحانه وتعالى الذي وفقني لتتمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة المتواضعة التي هي ثمرة الجهد، مهداة لكل من ساندني من العائلة الكريمة ولكل الرفاق بقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغنام من أساتذة، مشرف، موظفين، وطلبة الدفعة.

شكر وعرهان

من جعل الحمد خاتمة النعمة جعلها الله فاتحة المزيد، الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك

أقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور كعيبيش بومدين لقبوله الإشراف على

هذا العمل وعلى ملاحظاته الهامة وتوجيهاته القيمة

كما أسأل الله له دوام الصحة والعافية

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكورة.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع: العدد

ج: جزء

ط: الطبعة

ف: الفقرة

ص: الصفحة رقم.....

ص ص: من الصفحة رقم.... إلى، الصفحة رقم.....

د. د. ن: دون دار النشر

د. ت. ن: دون تاريخ النشر

د. م. ن: دون مكان النشر

د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية

م. ج. ع. ق. ا. س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية

ثانياً: باللغة الفرنسية

P: Page

N° : Numéro

Art : Article

C.P.P.F : Code de procédure pénal Français

مقدمة

أدت التطورات الاقتصادية في العالم الى تضاعف حجم المبادلات التجارية بين الدول، صاحبته حركة رؤوس الأموال من وإلى داخل البلدان، الأمر الذي خلق تحديا استراتيجيا للدول لإحكام قبضتها على الحركة الاقتصادية، حماية للعملة رمز السيادة الوطنية، باعتبارها محل أخطر الجرائم الاقتصادية لا سيما جرائم الصرف التي تهدد الأمن الوطني، على اعتبار أن الاقتصاد هو صمام الأمان في أي بلد، وتعد جرائم الصرف من أهم وأخطر الجرائم الاقتصادية في الوقت الحالي من منطلق مساسها بشق هام من الاقتصاد المتمثل في مالية الدولة من حيث أنها تؤثر على العملة الوطنية وقيمتها الاقتصادية مقارنة بسائر العملات.

احتلت جريمة الصرف حاليا مكانة كبيرة في نطاق التشريعات الوطنية والدولية، وما عزز من هذه المكانة التطور السريع الذي يعرفه المجال الاقتصادي في جانبه المتعلق بالصرف والنقد، سواء في الجزائر أو خارجها، في ظل العولمة الاقتصادية والثورة التكنولوجية الحديثة وتطوراتها في شتى المجالات، وهو ما أدى إلى تطوير التشريعات الاقتصادية بما يتلاءم مع تطور العصر، لتكفل الحفاظ على الكيان الاقتصادي للدول، فلم تكف هذه التشريعات بوضع القواعد العامة في قانون العقوبات لتنظيم هذه المواضيع الاقتصادية بل أفردت لها قوانين مستقلة مثل الجزائر.¹

لذلك تسعى الدول جاهدة إلى حماية اقتصادها وحراسة مصالحها الحيوية، وتتخذ من أجل ذلك الآليات الكفيلة بها، لذا نجد أن المشرع الجزائري من أجل حماية النظام الاقتصادي الذي تمثل فيه العملة الوطنية أحد رموز السيادة الوطنية، قد اهتم بتنظيم طرق تجريم المخالفات الماسة بالمعاملات الجارية مع الخارج وحركة رؤوس الأموال والحد منها بقوانين خاصة.

¹ محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 509.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه لأحكام جريمة الصرف نص على مبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة، فقد وضع لها نظام قانوني خاص بها تستقل بموجبه عن باقي جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولاسيما في مجال التجريم والمسؤولية الجزائية، فالقواعد الإجرائية الجزائية تكمن أهميتها من خلال تنظيمها للسلطات المختصة بالبحث عن الجريمة وضبطها ووسائل إثباتها وملاحقة مرتكبها ومحاكمته، فهذه القواعد القانونية تضع قانون العقوبات موضع التطبيق وتنقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، وعلى ضوء هذا التميز والخصوصية خرج المشرع الجزائري في بعض أحكامها عن القواعد الإجرائية الجزائية التقليدية المعروفة والمألوفة فإنه في إطار القواعد الإجرائية الخاصة تمت التضيقة بدور النيابة في الإدارة والإشراف على مختلف مراحل ما قبل تحريك الدعوى، وفي المقابل برز دور الإدارة المحوري في إدارة الخصومة الجزائية الاقتصادية، ذلك أنها متخصصة في معاينة الإجراء الاقتصادي والبحث فيه وإثارة الدعوى العمومية بشأنها وممارستها فضلا امتلاكها لصلاحيات عقد مصالحة مع المخالف مقابل مبلغ مالي يؤخذ في شكل الغرامة، تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن ذلك الجرم المقترف.²

و هذا لا يلغي الجهات القضائية من التدخل متى استلزم الأمر، بمعنى فشل الإدارة بحل الخصومة وفق إمكانياتها المتاحة من المشرع، كما لا يمنع من إنشاء جهات قضائية متخصصة بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية حسب درجة خطورة الجريمة وامتدادها الإقليمي، من خلال قضاء جزائي متخصص يتماشى وتطور هذه الجرائم ومتغيراتها في الميدان الاقتصادي³، على اعتبار هذا الأخير تجاوز فكرة القاضي الذي يقتصر دوره على تطبيق القانون الوطني

²نعيجات يوسف، طبيعة جريمة الصرف والبيت مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، الجزائر، 2022، ع02، المجلد 06.ص283

³تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ع01، المجلد02، ص72

بصيغه الجامدة، بل أصبح ذلك القاضي الدولي يساهم بمثل نظرائه في مختلف دول العالم على محاربة الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود في اطار التعاون القضائي الدولي، وحتى نمعن بصفة دقيقة ومعقدة لهذه الخصوصية في الجانب الإجرائي للجريمة الاقتصادية ارتأينا اللجوء في الفصل الأول إلى كل من الإطار المفاهيمي والإطار العام حيث يمثل خطوة منهجية أساسية تُساهم في ضبط موضوع البحث وتوجيه التحليل القانوني للموضوع بدقة ووضوح.

- **فمن جهة أولى**، يسمح الإطار المفاهيمي بتحديد المصطلحات القانونية الأساسية محل الدراسة، وعلى رأسها: **جريمة الصرف، الإجراءات الخاصة، المتابعة الجزائية، حركة رؤوس الأموال... وغيرها من المفاهيم ذات الطبيعة الفنية والقانونية، التي يجب توضيحها لتفادي أي غموض أو تداخل في المعنى.**
- **ومن جهة ثانية**، يوفر الإطار العام خلفية قانونية وتشريعية لفهم السياق الذي تندرج فيه هذه القواعد الإجرائية، من خلال عرض تطور تنظيم الصرف في الجزائر، والسياسات الاقتصادية المرتبطة به، لذلك، يُعد هذا المدخل ضروريًا لتهيئة القارئ وتمكينه من استيعاب الإشكالية القانونية المطروحة، وفهم خصوصية جريمة الصرف كجريمة اقتصادية ذات طابع خاص، تتطلب معالجة إجرائية متميزة ضمن الإطار التشريعي الوطني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية اختيار ودراسة الموضوع في الظرف الذي تمر به البلاد أين أعلنت الدولة الحرب على الفساد بكل أشكاله لا سيما الفساد المالي، ولعل جرائم الصرف ذات علاقة وطيدة بجرائم الفساد لأن كثيرا من الأموال غير المشروعة المتحصل عليها داخل الوطن من جرائم فساد يتم تحويلها إلى خارج الوطن في شكل استثمارات في غالب الأمر تكون وهمية أو في

شكل ودائع لدى البنوك الأجنبية، إذ يتم تحويل هذه الأموال خارج الأطر القانونية انتهاكا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها إبراز الآليات الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري للتخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن ارتكاب جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فضلا عن استقراء مختلف التدابير الجزائية كإجراء المصالحة لمواجهة التهديدات الماسة بالاقتصاد الوطني، والتي انعكست بالسلب على برامج التنمية في الجزائر، وفيما يلي نري أبرز هذه الأهداف:

1. التحذير من مغبة جرائم الصرف وتهريب الأموال ومدى تأثيرها على اقتصاد الدولة وبالتبعية على المستوى المعيشي للمواطن، وأن الجهل أو التهورين من مخاطرها هو السر وراء زيادة حجم التهديدات الاقتصادية التي تعاني منها الدولة.

2. البحث عن أنجع الأساليب والتدابير الإجرائية التي تكفل حماية قانونية للأموال ولحركتها من وإلى الخارج، خاصة وأن الملاحظ أن العملة الصعبة في تناقص نتيجة خروجها بشكل لا متناهي، وأن إسناد مراقبتها لجهة معينة لابد وأن يصاحبه تعاون وتكاتف من جميع الهيئات المختصة.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختياري لموضوع: القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة جريمة الصرف، يرجع إلى عدة أسباب منها:

1. أسباب شخصية وتتمثل في ميولي للبحث في مجال الجرائم الاقتصادية خاصة ان القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة جريمة الصرف تدخل ضمن تخصص القانون القضائي؛ بالإضافة

إلى أنني وجدت جريمة الصرف بشكل خاص من أهم مواضيع العصر حيث كثرت وبدأت تستفحل كما تعددت آليات ارتكابها.

2. أسباب موضوعية تتمثل في أن جريمة الصرف من الناحية الموضوعية لا تثير الكثير من الإشكالات سواء من حيث بنيانها القانوني أو الجزاءات المقررة لها؛ أما من الناحية الإجرائية فما يزال الكثير لا يدرك القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحتها، وقد أردت من خلال هذه المذكرة الكشف عنها والوقوف عليها خاصة طبقا لما جاء به التشريع الجزائري.

إشكالية البحث:

تعد جرائم الصرف، كما سبقت الإشارة، من أهم الجرائم الاقتصادية التي عنى بها المشرع الجزائري، لوقعها المههد للاقتصاد الوطني، إذ أنها تؤدي بلا ريب إلى عرقلة عملية سير المعاملات المالية، كما تمس بقيمة العملة الوطنية للدولة والتي تعد رمزا من رموز سيادتها، وإن طبيعتها الخاصة جعلت الدول ومنها الجزائر تحيطها بقواعد إجرائية مميزة عن باقي القواعد المقررة لمتابعة صور الجرائم الأخرى، وقد تم وضع نظام قانوني خاص بها يتعلق شق كبير منه بالناحية الإجرائية لكونها ناحية لها وزنها الكبير في مجال مكافحة جريمة الصرف، الا و هي جوهر هذه الدراسة

فما هي القواعد الإجرائية الخاصة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة؟ وهل استطاع أن يوفق بين القواعد التي لها صبغة قضائية جزائية وتلك القواعد القائمة على فكرة الرضائية ليخلق نظاما إجرائيا متكاملًا هدفه التصدي للجريمة بكل الوسائل؟

المنهج المعتمد

نظرا لطبيعة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت باستقراء ما جاء في التشريع الجزائري ومنه المنهج الاستقرائي سواء من خلال القانون الخاص بتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الجمارك وذلك

في مجال مكافحة جريمة الصرف؛ وعمدت تحليل مضمون نصوص هذه القوانين من أجل تأكيد دور القواعد الإجرائية الخاصة المقررة فيها وذلك في مجال مكافحة هذه الجريمة.

الصعوبات

في إطار انجازنا لهذه المذكرة، واجهتنا بعض الصعوبات المتمثلة أساسا في:

- قلة المراجع المتخصصة والدراسات الأكاديمية التي تناولت الموضوع من الناحية الإجرائية فقد انصب تركيز أغلب الباحثين على دراسة جريمة الصرف من الناحية الموضوعية بشقيها شق التجريم وشق الجزاء دون الشق الإجرائي المميز، ولعل مرد ذلك هو حداثة الإجراءات المقررة لمكافحة جريمة الصرف وخصوصيتها بالنظر إلى غيرها من القواعد الإجرائية المقررة لمتابعة ومكافحة الجرائم التقليدية.

ورغم ذلك فقد سعينا في هذا الإطار إلى جمع ما أمكن من المعلومات المتعلقة بالجوانب الإجرائية للجريمة، من خلال الكتب المتخصصة وبعض الرسائل أكاديمية التي تمكنا من الحصول عليها

تقسيم الخطة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين:
 الفصل الأول يكون حول الإطار العام لجريمة الصرف في التشريع الجزائري وتناولنا فيه المبحث الأول الذي يحتوي المفاهيم الأساسية المتعلقة بجريمة الصرف والمبحث الثاني خصص للطبيعة القانونية الخاصة بجريمة الصرف والعقوبات المقررة لها أما الفصل الثاني خصص لجوهر البحث ألا وهو أليات مكافحة جريمة الصرف حيث قسمناه الى المبحثين، الأول حول المسار الإجرائي لجريمة الصرف بين المعاينة والمصالحة والمبحث الثاني حول المتابعة القضائية في جريمة الصرف.

الفصل الأول

الإطار العام لجريمة

الصراف في التشريع

الجزائري

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

يعتبر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر. ج. ج. ع. 43 صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم الساري المفعول حاليا بمثابة النص المرجعي والإطار القانوني لتنظيم وضبط جرائم الصرف.¹

لذلك نجد أن المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه لأحكام جريمة الصرف نص على مبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة، فقد وضع لها نظام قانوني خاص بها تستقل بموجبه عن باقي جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولاسيما في مجال التجريم والمسؤولية الجزائية، حيث تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

-المبحث الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بجريمة الصرف.

-البحث الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة الصرف والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بجريمة الصرف

ليس هناك شك في أن كل الدول الحديثة تسعى للمحافظة على نظامها الاقتصادي الذي تمثل فيه العملة النقدية رمزا من رموز السيادة، ناهيك عن قيمتها الاقتصادية ومن أجل ذلك فهي تضع الآليات الكفيلة لحمايتها، ومن بين هذه الآليات والتي تتجسد في قوانين خاصة خارج قانون العقوبات، فكرة الرقابة على الصرف والتي تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.²

¹شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 18

²عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، دار المنتبى للطبع والنشر،

الجزائر، 2024، ص 13، 14

ومنه أهمية الوقوف عند هذه الجريمة ومعرفتها بشكل دقيق من حيث الماهية وكذا أهم ما يميزها، لذلك جاء هذا المبحث بعنوان المفاهيم الأساسية المتعلقة بجريمة الصرف الذي تم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول حول المفهوم والإطار التنظيمي لجريمة الصرف والمطلب الثاني حول أركان الجريمة¹

المطلب الأول: المفهوم والإطار التنظيمي لجريمة الصرف

تعتبر جريمة الصرف من ضمن الجرائم الاقتصادية لمساسها المباشر باقتصاد الدولة، لذلك فقد كان موضوع مكافحة هذه الجريمة من ضمن أولويات المشرع الجزائري، فأهتم بسن قوانين مختلفة مرت بعدة مراحل تبعا للأوضاع السياسية والاقتصادية للبلاد، ليقوم في النهاية بإفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف.

إن طبيعة الموضوع تحتم الوقوف على ماهية جريمة الصرف من خلال التطرق إلى مفهوم جريمة الصرف، بالإضافة إلى مختلف المراحل التي مر بها تشريع الصرف كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الصرف

للتوصل إلى وضع مفهوم شامل وكامل لجريمة الصرف لابد من المرور أولا عبر مختلف التعاريف التي قيلت بشأنها، ثم تمييزها عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها من خلال الخصائص والمميزات التي تنفرد بها، ومنه نتناول تعريف جريمة الصرف، من خلال التطرق للتعريف الفقهي، ثم التعريف التشريعي حسب التفصيل الآتي:

¹محادي الطاهر، مرجع سابق، ص510

أولاً: التعريف الفقهي

قبل أن نتطرق إلى تعريف الفقه الجريمة الصرف يقتضي التعرض إلى بعض المفاهيم الأساسية المؤدية مباشرة إلى تكوين فكرة عن هذه الجرائم وإعطاء تعريف لها، ومن بين هذه المفاهيم التي لها علاقة وطيدة بهذا النوع من الجرائم تذكر الصرف وكذا الرقابة على الصرف.

أ. الصرف

عرفه البعض بأنه: «عبارة عن عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها، فكل دولة لها عملتها الخاصة تستعمل في عمليات الدفع الداخلية، وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه وتحتاج الشركات المستوردة إلى عملة البلد المصدر لتسديد السلع المستوردة، وتضطر بذلك إلى الذهاب إلى سوق الصرف لشراء عملة البلد المصدر كي تتم هذه العملية¹، ويضيف آخرون بأن الصرف في معناه الواسع هو مبادلة عملتين أو أكثر فيما بينها، أما معناه الضيق فيكمن في مبادلة العملة الصعبة بالعملة الوطنية.²

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن عملية الصرف تتمثل في عملية تبديل العملات سواء كان التبديل قائماً بين العملة الصعبة والوطنية أو بين العملات الصعبة فيما بينها.

ب. الرقابة على الصرف Le contrôle des changes

يقصد بالرقابة على الصرف مجموعة الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي ترى بأنها تحقق الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي

¹الطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص ص96،95

²شيخ ناحية الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2005، ص 37

تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق الحد من الاستيراد أو دفع الصادرات ومعنى ذلك أن هذه الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية وتهدف للحفاظ على قيمة النقد وضمان استقراره¹. إذ أن كل صور الرقابة والنقد تهدف أساسا إلى تحقيق أغراض نقدية من خلال مكافحة تهريب النقد إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها، كما يمكن استخدامها أيضا لتحقيق أغراض أخرى خاصة في الميدانين الجبائي والاقتصادي من خلال إمكانية حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.²

بالإضافة إلى ذلك، فإن الرقابة على الصرف تهدف إلى تمكين الدولة ممثلة في السلطات النقدية المختصة من ممارسة تأثير مباشر على العرض والطلب من العملات الأجنبية، وعلى تحديد سعر صرفها والإشراف على سوق الصرف، بهدف تحقيق التوازن لميزان المدفوعات الذي له علاقة وطيدة بالاستقرار في أسعار الصرف وبواسطتها تتم حماية الاقتصاد الوطني من انعكاسات الاقتصاد الخارجي، وكذا حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية.³ إن الانتهاك والمساس بالنصوص القانونية المختلفة التي يسهر المشرع الجزائري على سنها لحماية وضبط قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تشكل ما يعرف بجرائم الصرف.

¹ محمد عربي مخالقات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية وتنظيمية، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر، الجزائر، 2000، ص10

² زعلاني عبد المجيد، الرقابة على الصرف في الجزائر _جوانب تنظيمية وجزائية_ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 1، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 09

³ بلحارث ليندة، طبيعة نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مجلة معارف، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي العقيد ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان 2009، ص 208

تعتبر جرائم الصرف من ضمن الجرائم الاقتصادية، وذلك لارتباطها بسمات وخصائص لصيقة بها تجعلها جرائم اقتصادية، سواء بالنظر إلى طبيعة المصالح التي تهددها وتمس بها هذه المخالفات المتمثلة في تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة أو بالاستناد والرجوع إلى محل هذا النوع من الجرائم الذي لا يخرج عن دائرة النقود والأحجار والمعادن النفيسة التي تعد بمثابة شريان اقتصاد أية دولة.¹

ونظرا لأن الفقه لم يخص جرائم الصرف بتعريفات خاصة بها إلا القليل منها، وكون أن جرائم الصرف ذات صبغة اقتصادية يجعلها تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية وعليه تشعبت آراء الفقهاء بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية، إذ قدموا لها عدة تعاريف، فمن بين التعاريف التي تضيق من مدلول الجرائم الاقتصادية وتحصره في كل تصرف قانوني موجه ضد إدارة الاقتصاد فقط والمتمثل في السياسة الاقتصادية نجد التعريف الآتي:

«الجرائم الاقتصادية هي مجموع الجرائم التي تمثل اعتداء مجرما على السياسة الاقتصادية التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تتوصل بها الدولة لتنمية اقتصادها الوطني وحماية سياستها الاقتصادية».²

ومن التعاريف التي توسع من مدلول هذه الجرائم وتعتبره كل تصرف قانوني يمس بالاقتصاد بصفة عامة نجد التعريف التالي: « الجريمة الاقتصادية هي تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها »³، كما تعرف وفقا لهذا الاتجاه: « بأنها جميع

¹ شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 138

² محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، ط2، مطبعة

جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص13

³ أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، دم.ن، 2004، ص174

الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والتعاونية ووسائل الإنتاج، وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو خرقها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني وتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة».¹

يُلاحظ، إذن، أنّ جميع هذه التعريفات اعتمدت السياسة الاقتصادية معيارًا لبلورة مفهوم الجريمة الاقتصادية، إلا أن عدم الدقة في معناها جعلها محل انتقادات عديدة، حالت دون التوصل إلى تعريف محدد لهذه الجرائم، و بالتسويق بين مختلف التعاريف المقدمة نستخلص أن الجريمة الاقتصادية هي: « كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الطابع الاقتصادي، والصادرة عن السلطات المختصة، إذا نص على تجريمه والعقاب عليه سواء في قانون العقوبات العام أو في القوانين الجنائية الخاصة، وذلك بهدف حماية السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة وضمانا لحسن تنفيذها».

وعلي نحو ما سبق، يستخلص أن جريمة الصرف تدخل ضمن المدلول الضيق للجريمة الاقتصادية وهي: «كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج»²

ثانيا: التعريف التشريعي

حيث إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف إذ اكتفى بوضع الإطار العام لها من خلال وضع الأحكام والمقاييس العامة فقط، فقد حدد المشرع السلوكيات والأفعال التي تعبر عن الركن المادي لها كما حدد محلها، تاركا المجال واسعا أمام الفقه والقضاء لتحديد المفاهيم القانونية المختلفة والمرتبطة بهذا النوع من الجرائم.

¹ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، القاهرة، 1976، ص 78

² تكواشت رانية، مرجع سابق، ص 73

وقد نجد أيضا ان جريمة الصرف تسمية " مخالفة التنظيم النقدي " في ظل قانون العقوبات الجزائري، وفي أغلب التشريعات مثل التشريع المصري وكذا التشريع الفرنسي، إلا أنه يجب ألا تؤخذ بالمفهوم الضيق الذي توحى إليه هذه التسمية، بل إن هذه الجريمة على تعدد صورها تشمل عمليات التجارة الخارجية، التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قام بإعادة تسمية هذه المخالفة وتوسيع مفهومها إلى "مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال".

وعليه، يمكن استخراج العناصر المؤدية صراحة إلى تكوين فكرة عن هذه الجرائم، حسب نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تنص على أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف كما يأتي:

*التصريح الكاذب

*عدم مراعاة التزامات التصريح

*عدم استرداد الأموال إلى الوطن

*عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

*عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.¹

كما يعد من قبيل مخالفات الصرف في مفهوم المادة 2 من نفس الأمر: « كل شراء، أو بيع، أو استيراد أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية، أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما».

¹ عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص20

إلا أنه بصدور الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف¹ المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، تم تعديل المادة 2 المذكورة أعلاه حيث أصبحت تنص على أنه: «تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما: -شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية

-تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية -تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة...»

يستخلص مما سبق، أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق جرائم الصرف، لتشمل كل وسائل الدفع، وكذا سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية أو الوطنية على حد سواء، إضافة إلى القيم المنقولة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، وعليه فهي تقوم على أساس فكرتين جوهريتين، أولا تعدد محل جريمة الصرف من نقود، قيم منقولة، الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وكل وسيلة دفع أخرى وثانيا حصر كل السلوكيات أو الأفعال المادية المؤدية مباشرة لقيام جريمة الصرف.²

الفرع الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف

يعود تطور التجارة الخارجية وزيادة الاستثمارات بين الدول امر ساعد على حرية انتقال رؤوس الاموال عبر العالم عن طريق تسهيل عملية انتقال السلع ورؤوس الاموال بين

¹ أمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج، ع 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010

² عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص 22

الدول، لا تخلو من المخاطر خاصة على الجانب الاقتصادي مما وجب على الحكومات ضبط حركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج سواء كانت تمك الاموال في شكل نقود أو قيم أو سندات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة، فوقع على عاتق الدولة فرض تدابير حماية ذات طابع جزائي على حركة رؤوس الاموال عند استيرادها أو تصديرها حيث يترتب عنها عقوبات جزائية.

ولقد ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي و ذلك بموجب القانون رقم

62-157، والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر.¹

بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الامر رقم

1088-45 المؤرخ في 30-05-1945²، ومنه جاء كذلك الامر رقم 69-107 المؤرخ في

31-12-1969 لقانون المالية سنة 1970 وبموجبه أصبحت جريمة منصوص يعاقب عليها

في القانون الجزائري ومن هذا التاريخ مرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بالمراحل

التالية:

أولاً: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات

وعند صدور الامر رقم 75-47³ المؤرخ في 17-06-1975 المعدل والمتمم الامر

رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه

¹قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، جريدة رسمية، عدد 02 صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 مؤرخ في 05 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، عدد 62، المؤرخ 01 أوت 1973

²Ordonnance n°45-1088 du 30 mai 1945 RELATIVE A LA REPRESSION DES INFRACTIONS A LA REGLEMENTATION DES CHANGES, <https://www.legifrance.gouv.fr/>, date de visite : 21mars 2025 à 23h34

³الأمر رقم 75-47، مؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن

قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 53 المؤرخ في 1 جوان 1975

ألغيت أحكام قانون المالية في سنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف وأدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات وتحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر¹.

ثانيا: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك

يلاحظ ان هذه المرحلة تزامنت مع صدور قرار المجلس الاعلى بجميع غرفه المؤرخ في 30-06-1981 والذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجنائية المقررة لها في قانون الجمارك².

ثالثا: مرحلة أفراد قانون خاص لجرائم الصرف

ما يتم ملاحظته تزامنا في هذه المرحلة مع ظهور الامر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعمق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف³ المتمم والمعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لاي جزاء آخر، ومما سبق قد نستنتج ان هذا الامر رقم 96-22 عرف تعديلين جوهريين: الأول بمقتضي الامر رقم 03-01 المرخ في 19-02-2003 والثاني بمقتضي الامر رقم 10-03 المرخ 26-08-2010 فضلا عن التعديل الذي تم بموجب القانون رقم 06-24 المرخ في 26-12-2006.

وفما يخص نوعية القضايا وطبيعة المخالفات، مرت جريمة الصرف بمرحلتين وتميزت

كل مرحلة بخصائصها أيضا:

¹المواد 424 إلى 426 مكرر من الأمر رقم 75-47 المعدل والمتمم، مرجع سابق

²تكوأشت رانية، مرجع السابق، ص75

³الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر

ج ج، ع 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996.

-مرحلة جرائم الصرف التي يرتكبها المسافرون بمناسبة الاستيراد او التصدير المادي لوسائل الدفع لا سيما النقود والمعادن الثمينة، وهي المرحلة التي تمتد من سنة 1963 الي غاية سنة 1992 وتزامنت مع احتكار الدولة للتجارة الخارجية وفرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال، غير ان هذه المرحلة استمرت عمليا الي غاية سنة 2003

-مرحلة جرائم الصرف التي يرتكبها المعاملون الاقتصاديون والبنوك الوسطاء المعتمدون بمناسبة توطين عملية استرداد او تصدير السلع والخدمات، وهي المرحلة التي تمتد من سنة 1992 الي يومنا، وتزامنت مع تحرير التجارة الخارجية وإضفاء نوع من الليونة على مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال، ولقد عرفت هذه المرحلة تجسيدها في الواقع مند سنة 2003، وتحديدًا مند إحالة قضية "بنك الخليفة" على القضاء.¹

المطلب الثاني: أساس التجريم في جريمة الصرف

من الاكيد ان الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، أي أنها تتبلور ماديا وتتخذ شكلا معينًا، وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة الذي يمثل السلوك الإجرامي ويجعله مناطا للعقاب، إلا أن الركن المادي في ذاته لا يمكنه إسناد المسؤولية للجاني، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية ومعرفة تامة إلى ارتكاب الجريمة أي توافر الركن المعنوي للجريمة. حيث إن الركنين المادي والمعنوي لا يعتبران كافيان المعاقبة الجاني، بل لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل، إذ لا جريمة بغير قانون، وبالرجوع إلى جريمة الصرف فهي لا تشكل استثناء عن الجرائم العادية المألوفة من خلال الأركان الثلاثة إلا أنها تتميز بخصوصيات، فجريمة الصرف منظمة في نصوص خارج قانون العقوبات، كما أن تحديد الركن المادي

¹أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، طبعة جديدة، دار النشر برتي، الجزائر، 2023، ص5

للجريمة لا يركز فقط على النص الأساسي الذي تستمد منه جريمة الصرف شرعيتها وهو الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.¹

كون أن هذا النص لا يعطينا إلا المبادئ العامة للتجريم، لذلك فهو مرتبط بالنصوص القانونية مثل قانون الضرائب غير المباشرة والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، أما عن الركن المعنوي لجريمة الصرف، فهو يختلف باختلاف المراحل التي مرت بها جريمة الصرف وباختلاف محل الجريمة، ولتوضيح كل ما سبق عرضه، نقوم بتحليل كل ركن من أركان جريمة الصرف على حدا.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

تمتاز جريمة الصرف عن غيرها بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مشتتة ومتقلبة تقلب الظروف الاقتصادية والمالية، ومجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي، كما سيأتي بيانه، ومنه أساس الجريمة هو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بمعنى أن مصدر التجريم هو التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال.

وتلك مسألة ينبغي إيضاحها قبل الشروع في تحليل السلوك المجرّم في المادتين الأولى والثانية بجميع صُورهِ، حيث بعد الأمر رقم 96-22، المصدر الرئيسي لجريمة الصرف باعتباره نص التجريم والعقاب، غير أنه لا يكفي وحده أساسا للتجريم لاقتضاره على وصف الأعمال التي تعتبر جريمة صرف وابطه قيام الجريمة بمخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،²

¹ عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص41

² عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، د.م.ن، 1998

وهو ما يقتضي بالضرورة الرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصرف وحركة رؤوس الأموال، والتي تشكل تكميلا لازما للأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، وفي هذا الصدد، يحتل التنظيم حصة الأسد مقارنة بالتشريع ويمتاز عنه بعدم الاستقرار والدقة، كما سيأتي بيانه.

أولاً: التشريع

يقصد بالتشريع la legislation النصوص الصادرة عن الهيئة التشريعية أي البرلمان، في شكل قوانين، أو الصادرة عن رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان، في شكل أوامر، كما يشمل أيضا الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تعلق القوانين، كما نصت على ذلك المادة 154 من الدستور.

1. المعاهدات الدولية

نذكر الاتفاقيات المتعددة الأطراف وعلى رأسها اتفاقيات "Accords de Bretton Woods" بروطن وودس، حيث انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي FMI منذ عام 1963، وتبعاً لذلك ينطبق عليها حكم المادة 8 القسم 2 ب من القانون الأساسي الصندوق النقد الدولي المتعلق برقابة الصرف والذي ينص على عدم فرض قيود على عمليات التسديد والتحويل ذات الصلة بالمعاملات الدولية الجارية ما لم توافق تلك المؤسسة على هذه القيود.

كما هناك الاتفاقيات الثنائية حول الاستثمار والتجارة حيث أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات في هذا الصدد، تذكر منها على وجه الخصوص الاتفاقية مع الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة الذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح سبتمبر 2005 والاتفاقية الخاصة الجزائرية الفرنسية المبرمة في 13 فيفري 1993 حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2000، وهي الاتفاقية التي ترقى إلى المعاهدة، ومما جاء في بنود هذه الاتفاقية بخصوص حركة رؤوس الأموال حماية الاستثمارات مع حرية تحويل العائدات العادية

بعد اقتطاع الضرائب، وتشمل الفوائد وإيرادات الأسهم والأرباح ونواتج التنازل والحقوق الناجمة والإتاوات الناتجة عن الحقوق غير المادية (المعنوية).¹

2. القوانين

تكريسا لمبدأ الشرعية ومقتضاه لا تعد جريمة إلا الأفعال المجرمة والمعاقب عليها، كما يجب أن تكون الجريمة محددة بأركانها وعناصرها، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص، كما لا يجوز استعمال القياس في التجريم والعقاب أو تجاوز التوسع في التفسير.

كما يجب توضيح إن هذه القاعدة ليست من أصول قانون العقوبات فحسب التي تنص منه المادة الأولى على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون»، وإنما هي كذلك من الأصول الدستورية، حيث كرس هذا المبدأ في عدة نصوص تضمنها القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016،² التي تنص على ما يلي:

-المادة 56 كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

-المادة 58: «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم».

-المادة 59 لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي ينص عليها».

نجد أن المشرع الجزائري لم يخرج عن مبدأ الشرعية وهو بصدده مخالفات الصرف، إذ يستمد هذا المبدأ وجوده من النصوص القانونية الأولى التي جاءت لتنظم جرائم الصرف، وذلك

¹ احسن بوسقيعة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، طبعة جديدة، مرجع السابق، ص 08

² قانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج، ع 14، صادر بتاريخ 7 مارس

من خلال الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، أين قام بتنظيم جريمة الصرف تنظيماً كاملاً بموجب المواد من 44 إلى 166¹.

وحسب هذا التسلسل الزمني، وبعد أن أدمج المشرع الجزائري جريمة الصرف في قانون العقوبات لسنة 1975 وبالضبط في المواد من 424 إلى 426 مكرر، أكد المشرع على ما يعتبر ارتكاباً لمخالفة ضد التنظيم النقدي والعقوبات المقررة لها، لتكون بذلك جريمة الصرف في هذه الآونة جريمة مألوفة تخضع في تنظيم أحكامها للقواعد العامة ومنها مبدأ الشرعية .

ويكون التجريم غالباً في قانون العقوبات الاقتصادي عاماً، يتميز بالحركة والمرونة تبعاً للظروف الاقتصادية والمالية لكل دولة في زمن معين، حظيت النصوص القانونية بمرونة أكبر ونطاق تطبيق أوسع، إذ سرعان ما صدر قانون خاص يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ليكون الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم هو النص الإطار للتجريم والعقاب .

ونرى أن المشرع الجزائري قد حدد بموجبه مجموعة الأفعال المجرمة في التشريع والتنظيم الخاصين بقمع مخالفات الصرف، وكذا كيفية التحقيق فيها، ومتابعتها إدارياً وقضائياً، ليختتمها بالعقوبات المختلفة والمتنوعة المقررة على مخالفتها² .

3. نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الصرف

يلاحظ أن أول نتيجة لمبدأ الشرعية هي أن القوانين وحدها قادرة على تحديد العقوبات بالنسبة لكل جريمة، وأن الحق في سن القوانين الجزائية لا يمكن أن يخول إلا للمشرع الذي يمثل كل المجتمع، وبالتالي يترتب عن هذا المبدأ بالنسبة للمشرع ضرورة ممارسة فعلية للسلطة

¹ الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970 جريدة رسمية، عدد 10 المؤرخ في

31 ديسمبر 1969

² عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص46

المخولة له، فلا يحق له أن ينيب عنه سلطة دستورية أخرى، كما يجب عليه أن يراعي بعض الضوابط العامة والخاصة التي تغلق الباب في وجه الأجهزة الأخرى وتمنعها من التدخل، ومن بينها ضوابط التجريم والعقاب وتحديد توابع مبدأ الشرعية .

كما أنه ونظرا لسرعة وتغير الجريمة الاقتصادية - التي تعد جريمة الصرف من أبرزها- ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة، فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي لسلطة ثانوية في التجريم أو في توقيع العقاب بمقتضى التفويض الصادر عنها، كما أعطت سلطة واسعة للسلطة القضائية في تفسير هذه النصوص¹ والتي نذكر منها على وجه الخصوص:

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19/02/2003 والقانون رقم 06/24 المؤرخ في 26/12/2006 والأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26/08/2010، المصدر الرئيسي للجريمة الصرف، كما أسلفنا، باعتباره النص الإطار للتجريم والعقاب.

والنصوص الأخرى التي تحدد القواعد الموضوعية والإجرائية للصرف وحركة رؤوس الأموال، ويتعلق الأمر أساسا بالنصوص الآتية:²

-القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21/07/2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الذي ألغى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، وحل محله القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30/12/2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010
-الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26/08/2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010
-القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24/07/2022 المتعلق بالاستثمار.

¹فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات في الجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة بغداد، د.م.ن، 1981، ص 04

²أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، طبعة جديدة، مرجع السابق، ص 09

ثانياً: التنظيم

يقصد بالتنظيم réglementation بوجه عام المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول والقرارات الصادرة عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات، كما يشمل مفهوم التنظيم مجمل الأنظمة التي تصدرها سلطات الضبط، ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن التنظيم يمتاز بالخصائص الآتية:

- يحكم الميادين التي لا يختص بها التشريع أو أنه يفصل القواعد التي وضعها القانون الضمان تطبيقه.

- يكون موضوع نشر رسمي.

- يحتج به تجاه الغير بمجرد نشره.

- يجوز الطعن فيه بالبطلان.

1. الأنظمة Règlements

وهي النصوص التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي لبنك الجزائر بموجب الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون رقم 09-23 وتحديدا المادة 62¹ منه في فقرتها التي نصت على اختصاص المجلس بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بتنظيم الصرف وتنظيم سوق النقد، ونصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 62 المذكورة على أن يمارس المجلس صلاحياته في مجال تنظيم الصرف عن طريق الأنظمة.

وتكتسي أنظمة بنك الجزائر طابع التنظيم، كما يستخلص ذلك من المادتين 66 و67

من القانون النقدي والمصرفي:

¹ القانون رقم 09-23، المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023، الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي في العدد 43 من الجريدة الرسمية، ليوم 27 يونيو 2023

-فأما المادة 66 نصت على أن يصدر محافظ بنك الجزائر الأنظمة التي تصبح نافذة وتنتشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وأنه يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.¹

-أما المادة 67 فنصت على أن تكون الأنظمة الصادرة والمنشورة كما هو مبين في المادة 66 موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام المحكمة الاستئنافية لمدينة الجزائر.²

يحتل النظام رقم 01-07³ المؤرخ في 03/2/2007 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة صدارة أنظمة بنك الجزائر ذات الصلة بجريمة الصرف، ويتالي يأتي في المقام الثاني و هو نظام بنك الجزائر رقم 03-05⁴ المؤرخ في 06/06/2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية

2. التعليمات والمناشير

وهي نصوص يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بصفته سلطة ضبط ورقابة على المؤسسات المصرفية والمالية يحدد فيها كيفية تطبيق أحكام قانونية أو لوائح تنظيمية على رأسها أنظمة بنك الجزائر، وتأتي على رأس التعليمات ذات الصلة بجريمة الصرف.

-التعليمية رقم 02-07 المؤرخة في 31/05/2007 المتعلقة بالعمليات المرتبطة بالمعاملات الجارية مع الخارج التي جات تطبيقا لنظام بنك الجزائر رقم 01-07 المؤرخ في 3 فبراير 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

¹المادة 66، القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

²المادة 67، القانون رقم 09-23، مرجع سابق.

³نظام رقم 01-07، المؤرخ في 03 فبراير 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج، ع 31 صادر بتاريخ 13 ماي 2007.

⁴نظام رقم 03-05، المؤرخ في 06 يونيو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

-التعليمية رقم 03-07 المؤرخة في 2007/05/31 المتعلقة بإجراءات التصريح ومتابعة ملفات توطين العمليات المرتبطة بالمعاملات الجارية مع الخارج التي جاءت تطبيقاً لنظام بنك الجزائر رقم 01-07 سالف الذكر.

-التعليمية رقم 2009/02/15 المتعلقة بالملف الذي يتم تقديمه تدعيماً لطلب تحويل عائدات وصافي النواتج الناجمة عن التنازل للاستثمارات الأجنبية التي جاءت تطبيقاً للنظام بنك الجزائر رقم 03-05 المؤرخ في 2005/06/06 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.¹

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

يظهر ان كل جريمة لابد أن تتخذ شكلاً معيناً ناتجاً عن نشاط مادي يقوم به الجاني، وهو ما يعبر عنه بالركن المادي الذي يجعله مناطاً للعقاب، وبالتالي يعرف الركن المادي لأية جريمة بأنه مادياتها والتي تعني كل ما يدخل في كيانها وتشكل عناصر الجريمة، التي قد تكون إما بفعل إيجابي عن طريق القيام بفعل يمنع القانون، أو بفعل سلبي عن طريق الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، وفي كلتا الحالتين يترتب عن نشاط الجاني نتيجة وهي الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون.

وعلى هذا النحو، يتشكل الركن المادي لجريمة الصرف من محل الجريمة والفعل المادي المكون لها، كما أنه ونتيجة لخطورة هذه الأفعال، فإن قانون الصرف سوى بين الفعل التام ومجرد المحاولة في جريمة الصرف وعليه نتطرق للركن المادي لجريمة الصرف من خلال محل جريمة الصرف، النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف والمحاولة في جريمة الصرف.

¹ احسن بوسفيعة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، طبعة جديدة، مرجع السابق، ص12

أولاً: محل جريمة الصرف

إلى غاية تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03 لم يكن محل جريمة الصرف محددًا بصفة صريحة، حيث اكتفت المادة 2 بالنص على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، غير أنه كان يستشف من نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 أن الجريمة أساسًا تتعلق بوسائل الدفع¹.

ويلاحظ أن الأمر رقم 10-03 جاء ليكرس ذلك من خلال تعديل المادة 2² من الأمر رقم 96-22 التي خصت بالذكر صراحة وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين، فضلًا عن السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة، وفي هذا الصدد تنص المادة 2 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 على أنه: «تعتبر أيضًا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة...»

وعليه، يمكن حصر محل جريمة الصرف في النقود والقيم، أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، دار النشر TTCIS، الجزائر 2013، ص 30

² المادة 2، أمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، مرجع السابق.

ثانياً: النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف

يتعلق الركن المادي في جرائم الصرف بالأفعال الايجابية عن طريق إتيان الجاني بفعل يمنعه القانون (التصريح الكاذب، تصدير أو استيراد) أو الأفعال السلبية وذلك عندما يمتنع الجاني عن أداء واجب أو جبه القانون، كالتقاعس عن استصدار التراخيص المطلوبة ومنه حسب ما إذا كان محل الجريمة نقوداً أو معادن نفيسة أو أحجار كريمة، فإن جريمة الصرف لا تتحقق إلا بإحدى الأفعال المادية المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 بالنسبة للنقود والقيم، أو تلك المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس الأمر، وعليه تتناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل من خلال صور جريمة الصرف الواقعة على النقود والقيم وصور جرائم الصرف الواقعة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

1. صور جريمة الصرف الواقعة على النقود والقيم

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت:

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة
- وعدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.¹

¹ عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 62

تبعاً لذلك، إذا كانت النقود والقيم محلاً لجريمة الصرف، فإن هذه الأخيرة تأخذ أربع صور تتحقق كل منها إذا ارتكبها الجاني بإتيان سلوك أو تصرفات محددة ندرسها حسب التقسيم الآتي:

أ. التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح

يلاحظ تدخل المشرع الجزائري عن طريق فرض التزامات التصريح يهدف إلى التوفيق بين مقتضيات مراقبة التصرفات المشبوهة وغير القانونية من جهة، واحترام حركة رؤوس الأموال من جهة ثانية، لذلك يلاحظ في الممارسات العملية في جميع الدول اليقظة الشديدة بشأن عمليات التحويل والنقل المادي الذي يمس النقود أو القيم.¹

حيث ان عملية استيراد وتصدير النقود مادياً يحكمها مبدأ الحرية متى استوفت نوعين من الشروط التصريح الجمركي وصحة هذا التصريح وهي الحالة التي يحكمها أساساً النظام رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، وتميز فيها بين عملية الاستيراد من جهة والتصدير من جهة أخرى و تنص المادة 19 من النظام رقم 01-07 السالف الذكر على أنه: « يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة» و تبعاً لمقتضيات هذه المادة يفهم أن أي استيراد للنقود المعدنية لا بد مكوناً للركن المادي لجريمة الصرف، ذلك على اعتبار أن هذا النظام خص بالذكر الأوراق النقدية فحسب.²

¹ أزرقى سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية (CRJJ)، إيسان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 48

² نظام رقم 01-07، المؤرخ في 03 فبراير 2007، مرجع سابق.

وبالنسبة للتصدير تنص المادة 20 من النظام رقم 07-01 على ما يلي: «يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار: - بالنسبة لغير المقيمين المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.¹

- بالنسبة للمقيمين المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر أو المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف».

ب. عدم استرداد الأموال إلى الوطن

يعاقب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على أفعال عدم استرداد الأموال المتأتية من الصادرات إلى التراب الوطني، يجد هذا التجريم أساسه في الالتزام القانوني الذي تنص عليه المواد 61 و65 و66 من النظام رقم 07-01.²

فحسب المادة 65 يتعين على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الأجل المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، ويقع على عاتقه تبرير أي تأخير في الدفع أو الترحيل، ويتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل، غير أنه يتعين على الوسيط المعتمد مراقبة الترحيل ويجب عليه أن يصرح لبنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل.

كما يتعين أن يشمل الترحيل كل من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية التعاقدية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع، وكذا كل تعويض أو عقوبة تعاقدية محتملة قد يستفيد المصدر من قيمتها³، هذا ويجب أن يتم الترحيل في الأجل القانونية، حيث تنص المادة 61 من النظام رقم 07-01 المعدلة والمتممة بالنظام رقم 16-04

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، ص37

² نظام رقم 07-01، المؤرخ في 03 فبراير 2007، مرجع سابق.

³ المادة 66 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محدد بثلاث مائة وستين (360) يوما اعتباراً من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات،¹ ويشكل هذا الأجل أقصى حد يمكن أن يمنحه المصدر لزبونه غير المقيم، ويجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري في حين إذا تعلق الأمر بالسلع الاستهلاكية المعمرة أو سلع التجهيز التي يكون تسديد تصديرها مستحقاً في أجل يتجاوز ثلاث مائة وستين (360) يوماً، فإنه في هذه الحالة تحدد تعليمة من بنك الجزائر شروط التطبيق.

ج. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الطابع الشكلي فالإجراءات والشكليات المطلوبة لها أهمية كبيرة، مما جعل المشرع يجرم عدم الالتزام بها، لذلك فرض بنك الجزائر شكليات وإجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، تهدف هذه الإجراءات إلى منح سلطة الرقابة على الصرف للدولة، حتى تتفادى تهريب رؤوس الأموال، وبالتالي تفادي المساس بالاقتصاد الوطني.²

فإذا كان اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها وكذا استيراد وتصدير البضائع والخدمات يتم بكل حرية، إلا أن جميع هذه العمليات تخضع لإجراءات تتطلب شكليات خاصة بعد عدم مراعاتها فعلا مكونا للركن المادي الجريمة الصرف، بالنسبة للقيود المفروضة

¹ نظام رقم 04-16، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يعدل ويتم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج، ع 72، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016

² تبيل صقر، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 76

على التعامل بالعملة الصعبة وحيازتها رخص بنك الجزائر بموجب النظام رقم 01-07 لكل مقيم بالجزائر شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها في الجزائر، وذلك حسب الإجراءات ووفق شكليات وبالتالي شراء العملة الصعبة بموجب المادة 17 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم، فإنه: « يرخّص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط ولا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين، ما عدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخّص بها بنك الجزائر »¹

وعليه يفهم من نص المادة أنه لا يمكن شراء العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية للعملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين ويعد اكتسابها لدى الغير فعلا مكونا للركن المادي الجريمة الصرف

د. عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

و يكون دائما الأصل في الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد أو تصدير البضائع والخدمات بكل حرية، ما لم تكن محل حظر أو منع ودون حاجة لترخيص مسبق، غير أنه لكل أصل استثناء يؤكد، إذ تتدخل السلطات العمومية دفاعاً عن المصالح الوطنية فيما يخص بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بنوع معين من البضائع والخدمات فتخضعها لترخيص مسبق من بنك الجزائر، لذلك نجد بعض أنظمة بنك الجزائر تضمنت شرط الحصول على ترخيص مسبق لتمكين المتعامل الاقتصادي من القيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطاته في مجال التجارة الخارجية حيث يمكن أن تجمل العمليات والتصرفات التي أخضعها الأنظمة إلى تراخيص فيما يلي:

¹ المادة 17 من نظام رقم 04-16، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

- تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج:

يكون ترحيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج من قبل مقيمين انطلاقاً من نشاطاتهم في الجزائر يبقى ممنوعاً¹، إلا إذا منح مجلس النقد والقرض رخصة بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات في الخارج تكون متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات التي يمارسونها بالجزائر² حيث يستفاد من ذلك، أنه يحظر على المقيم بالجزائر تكوين ثروة من نقود أو قيم مالية أو عقارات في الخارج انطلاقاً من نشاطه في الجزائر، بمعنى يمنع تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدون ترخيص من بنك الجزائر الذي يسلمه إلى فئة محدودة فقط في فئة المستثمرين لتمويل نشاطاتهم بالخارج، أي أن هذا الفعل يتضمن شقين لتشكيل الجريمة، الأول عبارة عن تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج (Transfer) بدون ترخيص، والثاني عبارة عن الغاية من التحويل وتتمثل في تكوين موجودات أو ثروة بالخارج.³

- ترحيل أموال المستثمرين الأجانب

إن ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين قصد تمويل نشاطات اقتصادية وإيراداتها مقيد بالحصول على تأشيرة من بنك الجزائر، وقد أجازت المادة 25 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار⁴، التي تنص على أنه: «تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو

¹ المادة 8 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق

² المادة 126 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، ع 52، صادرة بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمم.

³ أزرق سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 63

⁴ قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، ع 46، سنة 2016

تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم...»

-الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري:

ومن الضروري توضيح انه يمنع وفقا للمادة 5 من النظام رقم 07-01¹ فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة، ماعدا الحالات المرخصة من قبل البنك المركزي وأخيرا، سواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو بترحيل أموال المستثمرين الأجانب أو بالفوترة والبيع بالعملة الصعبة يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على التراخيص المشترطة أو بدون احترام الشروط المقترنة بهذه التراخيص.²

2. صور جرائم الصرف الواقعة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

اذ يلاحظ ان قبل تعديل الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 كان المشرع يجرم كل من شراء وبيع وحياسة الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة دون احترام الإجراءات المقررة قانونا، إلا أنه بعد تعديله أصبحت تنص المادة 2 منه على أنه تعتبر جريمة صرف كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، متى تمت مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بذلك يكون المشرع قد أخرج من مجال جرائم الصرف أفعال شراء وبيع وحياسة السبائك الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، وبالنتيجة أصبحت خاضعة لأحكام تضمنها القانون رقم 76-104 المؤرخ المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة³، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 04-190 الذي يحدد

¹المادة 5 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق

²عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص76

³أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة، ج ر ج ج ع، ع 104، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1976، (معدل ومتمم).

كيفية الاعتماد والاكنتاب في دفتر الشروط الممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين وغير المصنوعين¹.

وعليه، يكون المشرع قد حصر السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة في التصدير والاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، أي بدون ترخيص، كما تبقى هذه العمليات خاضعة لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد طبقاً لأحكام النظام رقم 01-07 كما أشرنا إليه سابقاً.²

ثالث: المحاولة أو الشروع في جريمة الصرف

من المعلوم ان الأصل في التشريع الجزائري أنه لا عقاب على المحاولة في الجنحة، إلا بناء على نص صريح في القانون،³ وباعتبار أن جريمة الصرف تشكل أفعالها في جميع صورها جنحة، فإن المشرع الجزائري حرص على النص في المادة الأولى و هذا من الأمر رقم 22-96 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من الأمر رقم 01-03 على أنه: «تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ...»، ويلاحظ ان المشرع الجزائري من خلال ما سبق، أنه في جريمة الصرف، قد ساوى بين المخالفة والمحاولة التي تعني الجريمة التامة المستنفذة لكافة مراحلها المكونة للركن المادي، وتلك المحاولة التي يقصد بها مجرد الشروع في اقتراف جريمة الصرف وهي

¹مرسوم تنفيذي رقم 04-190 مؤرخ في 10 جويلية 2004، يحدد كيفية الاعتماد والاكنتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج ر ج، ع 44، صادر بتاريخ 11 جويلية 2004.

²طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013، ص51

³قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، ع 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004

نفس الفكرة التي ذهب إليها المشرع الفرنسي، سواء على الصعيد التشريعي حيث أن المادة 409 من قانون الجمارك الفرنسي تنص على أن محاولة ارتكاب جريمة الصرف معاقب عليها شأنها شأن جرائم الصرف ذاتها، أو على الصعيد القضائي، وهو ما أيدته محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها الذي جاء فيه: «بشكل محاولة تصدير بدون تصريح إرسال شبكات إلى الخارج عن طريق البريد دون إرفاقها بترخيص من بنك فرنسا».¹

وانطلاقاً مما تقدم، يتّضح أنّ المشرع الجزائري، في سياق جريمة الصرف، لا يقتصر اهتمامه على النتائج الظاهرة المترتبة على مخالفة تشريع وتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال فحسب، بل يولي عنايةً أوسع بالسلوك ذاته وانعكاساته المحتملة، بل يأخذ في اعتباره أيضاً تلك النتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل، فلا يشترط بذلك أن يترتب على ارتكاب جريمة الصرف ضرر فعلي بل يكفي أن يقترن سلوك الفاعل بمجرد احتمال وقوع الضرر، فالنتيجة البعيدة التي تهدف إليها نصوص قانون الصرف في الحفاظ على السياسة الاقتصادية والاقتصاد الوطني، لذلك نجد أن المشرع قد وفق حينما ساوى في التجريم والعقاب بين جريمة الصرف ومجرد الشروع فيها.²

رابعاً: المساهمة الجنائية في جريمة الصرف

قد تقع الجريمة من شخص واحد إذا فكر وحده بالمشروع الإجرامي وصمم على تنفيذه ونفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة، وفي حالات أخرى قد يساهم عدة أشخاص في ارتكابها، وقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية في تحقيق النتيجة الجرمية وقد تختلف.

¹ أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 38

² عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 81

ويذكر ان في هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية أو كما يسميها البعض الآخر بالاشتراك في الجريمة، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات¹ وعليه نص المادة الرابعة من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على أنه: «كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية، سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم...»

يستخلص من النص أعلاه وبالتحديد عبارة "كل من قام" و"كل من شارك" أن المشرع وسع من نطاق المساهمة لتشمل المساهمة الجنائية بنوعيتها المباشرة وغير المباشرة لارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الصرف، كما أن صفة المساهم في جريمة الصرف متعددة، حيث تتجاوز صفة الفاعل الأصلي لتشمل كل شخص أيا كان دوره صغيراً أو كبيراً، سواء شريكاً أو محرصاً أو متدخلًا.²

بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع الجزائري قد ساوى في جريمة الصرف بين عقوبة الفاعل الأصلي والشريك، وبالنتيجة فإن الشريك مثله مثل الفاعل الأصلي لا يقل أحدهما على الآخر خطورة ولا أهمية، وهذا فعلاً ما أخذ به المشرع الجزائري و منه ما جاء في نص المادة 44 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة»³ وعليه، فإن المشرع الجزائري في إطار جريمة الصرف، يكون قد اتبع القواعد العامة المطبقة على المساهمة الجنائية.

¹ عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 289

² عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 290

³ المادة 44، قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو

1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، ع 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الصرف

من الواضح إن الاتجاه السائد في التشريعات الجزائرية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا، ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، والركن المعنوي إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون أي تحقيق ماديات غير مشروعة، أو هو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال إن الفعل هو نتيجة لإرادة فاعله،¹ وأكثر ما يميز هذه الجرائم عن غيرها، ذلك أن الركن المعنوي بها ضعيف جدا، كما أن الخطأ فيها مفترض، وهذا خلافا للقواعد العامة، وعليه يختلف الركن المعنوي في جرائم القانون العام عنه في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة و في جرائم الصرف بصفة خاصة، وعليه سنعتمد إلى تقسيم هذا الفرع الي صور الركن المعنوي وضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

أولاً: صور الركن المعنوي

مما سبق لا يكفي لقيام الركن المعنوي في الجريمة توافر الإرادة التي هي جوهر الركن المعنوي، وإنما أن تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة حيث تأخذ هذه الإرادة في مسعاها لتحقيق الجريمة صورة من الصورتين التاليتين:

-صورة الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة على النحو المنصوص عليه في القانون وتسمى بالقصد الجنائي.

-وصورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل، فتقع النتيجة من غير قصد وتسمى الخطأ.² وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال القصد الجنائي والخطأ الجزائي

¹ عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص83
² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، الجريمة، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات

1. القصد الجنائي

علي نحو غالبية التشريعات، لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي واكتفى بالنص في الجرائم على العمد، حيث عرفه البعض بأنه: «إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به، فهو يتطلب اتجاه الإرادة نحو هدف غير مشروع، ويفترض أن الفاعل يعلم الصفة غير المشروعة لفعله»¹، في حين عرفه الآخرون بأنه: «علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه»² ومنه نري إن جميع التعريفات التي جاء بها الفقه تصب في مضمون واحد هو أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

أ. اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة

وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان أو ايجابيا، يهدف المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، بشرط أن تكون هذه الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة الإجرامية، وهذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة.³

ب. العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون

أي كون الجاني محاط علما بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من جهة ومن جهة أخرى العلم بعدم مشروعية هذه الأفعال.

¹ عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 325

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 143

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 258

2. الخطأ الجزائي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي واستعمل عدة صور للتعبير عنه، نذكر منها على سبيل المثال الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة.¹ إلا أنه يمكن تعريف الخطأ حسب الفقيهان " Merle et Vitu " بأنه: «عدم التنبؤ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع ارتكابه، أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديان»، كما يعرف محمود نجيب حسني الخطأ بكونه: «إخلال الجاني عند تصرفه تبعا بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه»² وعليه، فإن ما يميز جرائم القصد عن جرائم الخطأ هو النتيجة الجرمية، إذ أن الفاعل في الجرائم العمدية يريد النتيجة أو يتوقعها ويقبل بها، أما في جرائم الخطأ، فإن الفاعل لا يريد النتيجة ولا يقبل بها البتة، أي أن إرادته لا تتجه إلى تحقيقها، ولكنها تقع لظروف خارجة عن إرادته ، وهذا كله طبقا للقواعد العامة المطبقة على كافة الجرائم، لآكن الركن المعنوي لا يشكل عنصرا أساسيا وجوهريا في الجريمة الاقتصادية والتي تعد جريمة الصرف من أبرزها .

ثانيا: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

تقوم الجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم على عنصري العلم والإرادة، أي على ضرورة توافر الركن المعنوي، فلا بد أن يكون الجاني عالما بعناصر جريمته وإرادته متجهة لتحقيق هذه العناصر أو القبول بها، لكن واقع الأمر يثبت أن الوضع السائد في القانون المقارن هو أن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون

¹المواد 288 و289، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

²محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص637

العام، ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد في الجرائم الاقتصادية، كما أن جانباً من الفقه اعتبر أن الجريمة الاقتصادية تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ وهو ما أطلق عليه اسم الجرائم المادية.¹

و هذا دليل علي ان القوانين الاقتصادية من الأهمية بما يقتضي تطلب منتدى اليقظة في مراعاتها، وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عنها، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية، ومنه يتضاءل الركن المعنوي في جرائم الصرف إلى درجة تقلصه أحيانا وإقصائه أحيانا أخرى، حيث يتميز بالضعف وذلك لاستبعاد الخطأ في هذا النوع من الجرائم، وتطبيقاً لذلك، فإنه يكفي لمساءلة الجاني ارتكاب الفعل دون الحاجة بأن تقيم النيابة العامة الدليل على توفر القصد الجنائي أو توفر الخطأ في حقه.²

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة بجريمة الصرف والعقوبات المقررة لها

احتلت جريمة الصرف مكانة خاصة ومختلفة عن الجرائم العادية، وهذا بسبب طبيعتها المزدوجة والمختلطة بين الجريمة الاقتصادية من جهة والمالية من جهة أخرى والتي منحها خصوصية غير مألوفة وقائمة بذاتها وبتالي العقوبات المقررة في هذا الصدد، وهو ما سنحاول عرضه من الطبيعة القانونية لجريمة الصرف والجرائم المشابهة في المطلب الأول والعقوبات المقررة لمكافحتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف والجرائم المشابهة لها

حيث بدا الاهتمام بجريمة الصرف منذ القرن التاسع عشر، و بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي والمالي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية، مما أدى إلى ظهور فكرة قانون العقوبات الاقتصادي والقانون الجنائي للأعمال هذا بداية من الحرب العالمية

¹ عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 87

² طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 53

الأولى: 1914-1918 وما خلفته من آثار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وازدادت الحاجة إليه بعد الأزمة الاقتصادية سنة 1929 حيث تأثرت بها معظم دول العالم مما اضطرها إلى سن تشريعات جنائية اقتصادية ومالية¹ ، ولقد برز هذا بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين وخاصة في الدول التي تبنت الاقتصاد الموجه، الدول الاشتراكية حيث كان ضروريا لها إصدار تشريعات تحمي التحولات الاقتصادية التي كانت تعيشها، وكانت هذه النصوص القانونية تصدر إما بصورة مستقلة وإما ضمن القانون العام،² حسب ما يلي:

الفرع الأول: جريمة الصرف جريمة اقتصادية

حينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد في البدء عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه، فهي وليدة هذه البيئة ففيها ظهرت ونمت وتطورت تبعا لتطورات عالم الاقتصاد، وينطلق البعض في تحديد الجرائم الاقتصادية على أنها ناتجة عن القيود التي تضعها السلطة العامة حفاظا على المساس بالاقتصاد العام والإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية.

أولا: مفهوم الجريمة الاقتصادية

صعب الجزم بوجود تعريف موحد للجريمة الاقتصادية حتى بالنسبة للدول التي سنت تشريعات مستقلة للجريمة الاقتصادية ذلك أنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد ويعاقب عنها بعقوبات محددة في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها الدولة مهما كان نظامها السياسي، والتطرق لمفهوم الجريمة الاقتصادية ليس الغاية النهائية، وإنما الغاية هي الإحاطة بالظاهرة وإدراكها حتى يتسنى مواجهتها عن بصيرة.³

¹ خميخ محمد، رسالة ماجستير، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، 2012، ص 12

² بن قلة ليلي، رسالة ماجستير، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، جامعة تلمسان، الجزائر، 1997، ص 08

³ نعيجات يوسف، مرجع سابق، ص 284

و الجريمة الاقتصادية هي تلك الافعال أو الامتناع عن الافعال كافة، التي تشكل اعتداء على النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية للدولة، عن طريق القيام بأي نشاط سواء أكان اقتصاديا أم تصرفا سلوكيا ماديا يخالف التنظيمات والاحكام القانونية ، بحيث يعرقل تحقيق سياسة الدولة الاقتصادي ، كما أن مفهوم الجريمة الاقتصادية قد يختلف من تشريع الي آخر و من دولة الي أخرى و ذلك حسب توجهها الاقتصادي الاشتراكي كان أم رأسمالي ، فقد يستشف أن الدول التي تعتمد النظام الاشتراكي خاصة الدول النامية منها تحتاج إلى إطار أو سياق قانوني يحمي اقتصادها الهش فنجد غالب هذه الدول تسعى إلى سن قوانين تجرم هذه الافعال و تستحدث آليات رقابة للحد منها مثل ما سنراه في المبحث الأول من الفصل الثاني¹ .

الفرع الثاني: جريمة الصرف جريمة مالية

لا يمكن الفصل بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية فهما وجهان مختلفان العملة واحدة فالجريمة الاقتصادية جريمة مالية بالنظر لموضوعها عرفت أنها « كل فعل أو امتناع من فعل ينص عنه التشريع المالي على تجريم² وتتسبب بخسائر لخزينة الدولة مما يؤثر سلبا على العملة الوطنية ويضعف اقتصادها، وعلى هذا الأساس فإن جريمة الصرف تساهم بشكل كبير في الفساد المالي، وتمس بالوضع المالي للدولة وبالتالي تسبب بإضعاف اقتصاد الدولة.

الفرع الثالث: تمييز جرائم الصرف عن الجرائم المشابهة لها

تعد جريمة الصرف إلى جانب كل من جريمتي التهريب وتبييض الأموال من أهم وأخطر الجرائم الاقتصادية التي لها تأثير على السياسة الاقتصادية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سير المعاملات الاقتصادية حيث تتوافق هذه الجرائم في عدة أسس ومبادئ، إلا أن جريمة الصرف تتفرد بجملة من الخصوصيات الجوهرية و نظراً للتشابه

¹نعيجات يوسف، مرجع سابق، ص285

²بلحارث ليندة، طبيعة نظام الرقابة على الصرف في الجزائر مرجع سابق، ص96

والعلاقة الموجودة بين كل من جريمتي التهريب وتبييض الأموال من جهة وجريمة الصرف من جهة ثانية، لا بد من تمييزها عن بعضها البعض، وعليه نتناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل من خلال أولاً: تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال وثانياً: تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب¹

أولاً: تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال

إذا كانت جريمة الصرف هي كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التي حصرها المشرع الجزائري في المواد و2 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم² حيث ان ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة.

وهو ما دفع بالمشرع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، إلى مواجهة هذه الجريمة من خلال إدراجها ضمن أحكام قانون العقوبات لاسيما أحكام المادة 389 مكرر³، وكذا قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 01-05⁴، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/01⁵، وذلك اتساقاً مع التوجه العام الذي جاءت به اتفاقية

¹ عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص22

² المادة 1 و2 من الأمر رقم 22-96، مرجع سابق.

³ قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

⁴ قانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

⁵ قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما عرفها البعض الآخر بأنها: «مجموعة العمليات المالية المتداخلة الإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة»،¹ و منه فإن جوهر جريمة تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، بهدف إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع.

أما بالنسبة لتعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، فقد صدر أول تعريف لتبييض الأموال ضمن أحكام القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات²، حيث يعرف في المادة 389 مكرر تبييض الأموال بأنه:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تآتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

¹نبيل صقر، الجريمة المنظمة - التهريب والمخدرات وتبييض الأموال - في التشريع الجزائري، مرجع سبق، ص 126

²قانون رقم 04-15، مرجع سابق.

وعليه، فإن جريمة تبييض الأموال تكون جريمة تابعة، أي يفترض أن تسبقها جريمة أولية نتجت عنها الأموال غير المشروعة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية، حيث أن القانون رقم 01-05 السالف الذكر لم يحصر مصادر جريمة تبييض الأموال، بل اعتمد الأسلوب المطلق في ذلك، واعتبر أموالاً غير مشروعة كل الأموال مهما كانت طبيعتها مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة اكتسبها الشخص عن طريق ارتكاب جريمة هذه الأخيرة التي لم يحدد نوعها أو طبيعتها أو حتى تكييفها إذا كانت جنحة أو جناية.¹

تأسيساً على ما سبق، ومن خلال تعريفنا الجريمة تبييض الأموال فإنه يسجل نوع من التقارب بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف خاصة فيما يتعلق بركنيهما المادي، حيث أن الجاني قد يرتكب جريمة تبييض الأموال من خلال جريمة الصرف عن طريق تهريب الأموال من وإلى الخارج، فمثلاً إذا قامت جريمة الصرف من خلال التصريح الكاذب، فإن الجاني في هذه الحالة يكون مرتكباً للجريمتين في الوقت نفسه، إذا كان مصدر الأموال غير المصرح بها غير مشروع، ومعنى ذلك أن جريمة الصرف قد تكون جريمة أولية أو بالأحرى مصدر من مصادر جريمة تبييض الأموال،² بالإضافة إلى ذلك، كلتا الجريمتين تؤثران سلباً على قيمة العملة الوطنية، حيث تؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها، سواء بقصد الإيداع في البنوك الخارجية أو الاستثمار الخارجي مع زيادة مضطردة في المعروض من العملة الوطنية فتكون النتيجة الحتمية انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية في السوق المحلية.³

¹ عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 26
² سعدية العيد، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

³ عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 27

ثانيا: تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب

تعد جريمة التهريب من أخطر الجرائم التي تهدد اقتصاديات الدول بما لها من آثار سلبية على مواردها، وتقترب هذه الجريمة من جريمة الصرف بشكل ملحوظ، إلا أنه لا يمكن أن يخفى ما لهاتين الجريمتين من خصوصيات لصيقة بهما تجعل كلا منهما مستقلة ومغايرة عن الأخرى، حيث تعرف جريمة التهريب على أنها: «كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية، ويلحق ضررا بمصالح الدولة، ويقرر المشرع من أجله عقوبة»¹ ويعرفها البعض الآخر على أنها: «إدخال البضائع إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون، حيث يكون محل التهريب هو البضائع والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجاريا كانت أم لا، ولا يشترط أن يكون لها قيمة معينة»²، في حين عرف المشرع الفرنسي جريمة التهريب في المادة 417 من قانون الجمارك بأنها: «استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، وكذا كل خرق للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحياسة أو نقل البضائع خارج الإقليم الجمركي»³.

بالعودة للمشرع الجزائري نجده لم يعرف جريمة التهريب وإنما قام بتحديد الفعل المادي المكون لجريمة التهريب، حيث جاء في المادة 2 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، على أنه يقصد بالتهريب: «الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر»⁴ وبالتالي، فإن هذا الأمر أحال على أحكام

¹ ابن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،

² عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية مرجع سابق، ص10

³ Article 417-1 du code des douanes Français Modifié par LOI n°2012-387 du 22 mars 2012 - art. 61 : « La contrebande s'entend des importations ou exportations en dehors des bureaux ainsi que de toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier » · [https://www.legifrance.gouv.fr/date de visite:29 mars 2025 à 22h05](https://www.legifrance.gouv.fr/date%20de%20visite%3A29%20mars%202025%20à%2022h05)

⁴ أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج، ع 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005

قانون الجمارك¹، لاسيما المادة 324 منه لتحديد مفهوم التهريب، وعرف كتالي: «يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

-خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 ومن هذا القانون.

-تفريغ وشحن البضائع غشا.

-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور...»

ما يمكن التعقيب عليه من خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري انه يصعب علينا أحيانا التمييز بين جريمة الصرف وجريمة التهريب، لاسيما أن نص المادة 324 من قانون الجمارك خص جريمة التهريب لكل عملية استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك، دون أن يحدد لنا وبدقة المقصود بالبضائع، إلا أنه بالرجوع للقانون المتعلق بمكافحة التهريب المذكور أعلاه، نجده يعرف مصطلح البضائع على أنه: «كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك...»² و منه أن كلا من النقد والذهب والمصوغات هي أشياء قابلة للتملك والنقل والحياسة ومن ثم تعد من قبيل البضائع.

¹قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ج ج، ع 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979 معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج رج ج، ع 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998، ثم بالقانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج رج ج، ع 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017

²المادة 02، أمر رقم 05-06، مرجع سابق

ختاما، فإنه وبعد التعرض إلى المسائل التي تميز كل جريمة عن الأخرى لا يمكن أن نغفل العناصر المشتركة التي تجمع بينها، حيث تظهر العلاقة بين هذه الجرائم الثلاث من خلال جملة من العناصر نذكر منها:

- أن عملية التهريب تتم عن طريق مخالفة أحكام الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فالخروج عن قواعد رقابة الصرف هو المنفذ للدخول إلى عالم التهريب، كما أن عملية التهريب تساعد وتفتح المجال أمام انتشار جريمة تبييض الأموال.

- تندرج كل هذه الجرائم في نطاق الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس بالكيان الاقتصادي للدولة، وتتصب حول موضوع واحد هو الأموال ونقلها إلى خارج الدولة كما تدخل في إطار ما يسمى بالجرائم المنظمة والتي يكون فيها تحضير وتنفيذ الجريمة قائم على التنظيم الممنهج الذي يقوم على الذكاء والاحتراف في جانبه السلبي.¹

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الصرف

ان الجزاءات المقررة لجريمة الصرف قد تكون مؤثرة ومناسبة، وتساهم بفعالة في مكافحة الجريمة لما تحققه من الردع العام والخاص والأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 يتنوع في العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف، وقد يكون فيها المخالف شخصا طبيعيا او معنويا، وعليه سيتم دراسة هذا المطلب بدايتا بالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي وأخيرا العقوبات المقررة للشخص المعنوي.²

الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 بأن: « كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب

¹ عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص31

² طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص59

بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء»

كما تنص المادة 3 من نفس الأمر على ما يلي: « كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفقا لأحكام المواد الأولى مكرر والثانية أعلاه، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا، فضلا عن عقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى مكرر من هذا الأمر، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها»¹ ومن خلال نصي المادتين الأولى مكرر والثانية بأنه تطبق على جريمة الصرف الجزاءات السالبة للحرية "عقوبة الحبس"، الجزاءات المالية، والجزاءات التكميلية بالإضافة إلى نوع آخر من الجزاءات وهو الجزاء الإداري.

أولا: عقوبة الحبس والجزاءات المالية

1. عقوبة الحبس

تعاقب المادة الأولى مكرر من ارتكب جريمة الصرف او من حاول ارتكابها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات يلاحظ أن الحد الأقصى يتجاوز الحد الأقصى العام المقرر للجنح

¹أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص64

¹ولا يثير الحبس ملاحظة خاصة غير كونه العقوبة الوحيدة المانعة من الحرية المنصوص عليها في الامر رقم 96-22 المعدل والمتمم حيث ان عقوبة الحبس هذه لا تثير أي إشكال فيما يتعلق بتطبيق الظرف المخففة، باعتبار أنها عقوبة جزائية بحتة من القانون العام تطبق عليها كل أحكام قانون العقوبات بما فيها حكم المادة 53 مكرر 4 المتعلقة بالظروف المخففة.²

2. الجزاءات المالية

تتمثل الجزاءات المالية في الغرامة والمصادرة وهذا على النحو التالي:

أ. الغرامة

المشعر الجزائري لم يحدد قيمت الغرامة بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، يفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة بكثير، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددًا بنص القانون وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة بضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة دون تحديد حدها الأدنى،³ ومنه الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 إذ جاء فيه أن أسباب تعديل النص الأول هي تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية.⁴

¹ المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 91

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 18

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 187

ب. المصادرة

تعرف المصادرة بأنها نزع الملكية جبرا عن صاحبها بغير مقابل وإضافتها إلى ملك الدولة كما عرفت المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها : « الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة... »¹ والمصادرة ليست مجرد جزاء مالي وإنما هي عقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب الحبس والغرامة، ولا تصلح المصادرة وحدها كعقاب على جريمة الصرف فهي تقوم بدور مكمل للعقوبة الأصلية، و تكون العقوبة المالية البديلة عن المصادرة وجوبية، وإذا تعدد المتهمون تكون مسؤوليتهم بالتضامن فيما يخص هذه العقوبة المالية البديلة عن المصادرة، فهذه الأخيرة لا تتعدد بتعدد الجناة ويتعين القضاء بها مرة واحدة.²

ثانيا: العقوبات التكميلية والجزاءات الإدارية

1. العقوبات التكميلية

إنه وكما سبق بيانه، تعد المصادرة والعقوبات المالية البديلة عن المصادرة عقوبات تكميلية وجوبية، وتتص المادة الثالثة من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 على صنف آخر من العقوبات التكميلية وهي العقوبات التكميلية الجوازية، التي تفيد المنع من ممارسة العديد من الحقوق وتتمثل في منع الشخص المحكوم عليه مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

-ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في صرف.

-أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

¹المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

² طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص67

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.¹

2. الجزاء الإداري

نصت المادة 8 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم على جزاء وقائي يطبق بطريق إداري وبالذات من طرف محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية، أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض الذي خوله القانون كامل السلطة التقديرية في هذا المجال، ويتمثل في منع من ارتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاتها المهنية،² و هذا لإجراء الذي يمكن أن يتخذه محافظ بنك الجزائر وإن وصفه القانون بأنه إجراء تحفظي يبقى محتويا لجزاء حقيقي يمكن أن يوقعه محافظ بنك الجزائر على شخص يفترض فيه انه مازال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة ذي المرتبة الدستورية،³ و في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نفس الامر: « يمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في كل وقت وفي جميع الحالات، بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي » إلا انه ينطوي على مساوئ عدة، و عدم إمكانية النجاح في ممارسة أي طريق طعن ضد القرار المتضمن هذا الإجراء،⁴ وبالرجوع الي بنص المادة الرابعة التي تعاقب هي الأخرى بذات العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر والثالثة من نفس الامر، مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا مزورة ما لم يشكل الفعل المنسوب إليه جنائية تزوير نقود

¹ عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول، 1996، الدوان الوطني

للأشغال التربوية، 1998، ص 73

² عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، مرجع سابق، ص 74

³ المادة 41، الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442

الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج، ع 82.

⁴ طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 69

معنوية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادتين 197 و198 من قانون العقوبات¹

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحدد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادراً على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، هذا لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة، الولاية، البلدية، والقانون الخاص كالشركات والجمعيات²، كما تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوي الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك³، و حسب المادة 50 من القانون المدني : « يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون و موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها نائب يعبر عنها حق التقاضي...⁴»

¹ المادة 197 و198 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص316

³ المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

⁴ المادة 50 من قانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

أولاً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تنثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة، فإن هذا المعيار لا يصلح عندها يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولاً عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي وبواسطة أعضائه أو ممثليه.

1. الشرط الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات: «...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه»¹، ومنه تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 قانون العقوبات.²

2. الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي

حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في: الجهاز، الممثلين الشرعيين.

أ. أجهزة الشخص المعنوي

هذا بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة المسير، الرئيس المدير العام مجلس المديرين، مجلس

¹ المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

² المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

المراقبة الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات¹.

ب- ممثل الشخص المعنوي

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام المسير، رئيس مجلس الإدارة المدير العام، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذي يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية²

ثانيا: مميزات العقوبة المقررة للشخص المعنوي في جريمة الصرف

تنص المادة الخامسة من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بأنه: يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتببة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ويتعرض للعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع 04 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

- مصادرة محل الجنحة.

- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

حيث الجهة القضائية المختصة، يمكنها أن تصدر فضلا عن ذلك، لمدة لا تتجاوز 05 سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

¹ نعيجات يوسف، مرجع سابق، ص 299

² احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 211

- الإقصاء من الصفقات العمومية.
 - المنع من الدعوة العلنية للادخار.
 - المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.¹
- ومنه، إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء ويلاحظ من نص المادة الخامسة أعلاه، أن الشخص المعنوي يخضع لنفس الجزاءات المالية المطبقة على الشخص الطبيعي، ويتعلق الأمر بالمصادرة والغرامة، غير أن قيمة هذه الأخيرة تختلف عما هو مقرر للشخص الطبيعي، فالغرامة المقررة للشخص المعنوي تقدر بأربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، أما فيما يخص العقوبات التكميلية، فهي متعددة وتختلف بطبيعة الحال عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، حيث ن نص المادة الخامسة أعلاه، جاء قبل تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، والتي قررت بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات في المادة 51 مكرر.²

¹ طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص77

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص75

الفصل الثاني

أليات مكافحة جريمة

الصراف

الفصل الثاني: أليات مكافحة جريمة الصرف

إن مخالفة الشخص للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينشئ رابطة قانونية بين الدولة وهذا الشخص تتمثل في حق الدولة في تقرير العقاب، غير أن اقتضاء هذا الحق تسبقه مرحلة تمهيدية لضبط الجريمة وجمع الأدلة بشأنها، تسمى "مرحلة جمع الاستدلالات" وهي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة، وهي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة ويتجه هدفها الأساسي إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي¹، ومن الناحية القانونية تعد هذه المرحلة إعداداً وتحضيراً للدعوى الجنائية، فالمعلومات التي يمكن جمعها يمكن أن تنتج عنها أدلة في الدعوى ويبدو ذلك واضحاً في محاضر المعاينة وما تحويه من إثبات، حيث يقوم بهذه المهمة أشخاص يحددهم القانون، وينتج عنها تحرير محاضر المعاينات التي يقومون بها².

المبحث الأول: المسار الإجرائي لجريمة الصرف بين المعاينة والمصالحة

تعد مرحلة المعاينة أولى مراحل إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة الصرف، ويقصد بها البحث والتحري عن الجريمة حسب القواعد والإجراءات التي حددها القانون سابقاً، وعليه فإن هذه العملية تبدأ لحظة وقوع الجريمة وتستمر طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي والمتمثلة في الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات وسماع الشهود وجمع الدلائل وكل العناصر التي تثبت الأفعال الإجرامية وظروف ارتكابها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم، وإثبات ذلك في محاضر، وإبلاغ النيابة العامة وتقديم المشتبه فيهم³.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية المجلد الأول، ط4، دار النهضة العربية، 1981، ص 607

² عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص102

³ كرابمية حكيم، الإجراءات الغير المعهودة لمجابهة الاجرام الاقتصادي، مرجع سابق، ص17

لكن الوضع يختلف في الجريمة الاقتصادية عن باقي الجرائم الأخرى وخاصة في جريمة الصرف التي يؤول فيها اختصاص البحث والتحري لأعضاء الشرطة القضائية وأعوانها المحددة في نص المادتين 15 و 19 من ق اج المعدلة¹ التي تستخدم فيها وسائل متاحة متعارف عليها، فقد خصها المشرع الجزائري من غيرها بأحكام خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى المعروفة في القواعد العامة من جهة، ومن جهة أخرى الضخامة الأضرار الناتجة عنها .

لذلك حرص المشرع الجزائري على إفرادها بأحكام خاصة تتجسد في تعدد وتخصص الأعوان المكلفين بالكشف والمعاينة لجريمة الصرف، ناهيك عن استخدام تلك الفئة المختصة لوسائل تحري خاصة فيها مساس وتعدي على الحياة الخاصة للأفراد ليتمتد ذلك التمييز في الجريمة الاقتصادية إلى منح المشرع لهؤلاء الأعوان المختصين بالبحث والتحري عن جريمة الصرف صلاحيات قبل الكشف عنها والبعض الآخر فيها بعد كشفها.²

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري عن جريمة الصرف

مراعاة لضرورة تغطية جل القنوات التي تستعمل لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أهل المشرع مجموعة من الأعوان والموظفين لمعاينة المخالفات ولهذا ستطرق للأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف، وما هي صلاحياتهم، وكيف يعدون محاضرهم، وما هي القوة الثبوتية لهذه المحاضر.

¹ أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ، ع 40، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015

² كرابمية حكيم، الإجراءات الغير المعهودة لمجابهة الاجرام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 18

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف

من حيث المبدأ، فإن غالبية التشريعات تعهد بسلطة الضبط القضائي، الأعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام، ولكن مع انتشار الجرائم الاقتصادية ظهر نوع خاص من الضبط القضائي سمي "بالبوليس الاقتصادي". يختص بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية، ومن بينها جرائم الصرف¹، وبالرجوع إلى أحكام المادة 07 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، والتي تنص على أنه: « يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأشخاص المذكورون أدناه: -ضباط الشرطة القضائية.

-أعوان الجمارك.

-موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

-أعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

-الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم...»²

كما أشار المشرع الجزائري إلى فئة ذات اختصاص خاص توكل ليا مهمة البحث والتحري عن جرائم الصرف، وذلك بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المعدل والمتمم المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة جرائم

¹محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 124

²عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 103

الصرف، حيث تنص على أنه: «علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، يؤهل لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

-موظفو المفتشية العامة للمالية.

-أعوان البنك المركزي المحفون والممارسون على الأقل لوظيفة مفتش أو مراقب.

-الأعوان المكفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ¹ «

اولا: ضباط الشرطة القضائية

تقوم الضبطية القضائية بجمع الأدلة وما يترتب عن ذلك من إجراءات، وعلى الرغم من أن التشريع والفقهاء لم يعطيا تعريفا لمفهوم الضبطية القضائية، حيث يمكن استخلاص ذلك من وظائفها، فهي إذن، مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون الجزائري وإلقاء القبض على مرتكبها ² وعملا بالقواعد العامة، لاسيما المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن صفة ضباط الشرطة القضائية تسند إلى كل من:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

- محافظي الشرطة

-ضباط الشرطة.

¹المرسوم تنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ، ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، ج ر ج ج ، ع 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

²معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، 2000، ص5

-ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة مختصة .

-مفتشو الأمن الوطن الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة

-ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل¹

من خلال استقراء ما جاء في نص المادة 15 أعلاه، يمكن القول إن فئة ضباط الشرطة القضائية تنفرع إلى صنفين مختلفين:

-ضباط الشرطة القضائية معينون بقوة القانون ويتمثلون في كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظي الشرطة، ضباط الشرطة .

-ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة، ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى، بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، قد أعطى لوكيل الجمهورية صفة الضبطية القضائية، إذ تنص المادة 36 منه على له: «يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعاون الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة

¹استحدثت فئة " ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن "بموجب الأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتم الأمر رقم 66.155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (استدراك). ج. ر. ج. ع. 17، صادر بتاريخ 29 مارس 1995

بصفة ضابط الشرطة القضائية...» حيث أن المشرع حصر الأمر في ضباط الشرطة القضائية دون أعوانها، ففي حالة قيام أحد أعوان الشرطة القضائية بمعاينة جريمة الصرف، وهو ليس من ضمن هؤلاء المذكورين في نص المادة 15 أعلاه، تكون المحاضر التي يقوم بتحريها باطلة، ولا يمكن الاعتماد عليها لإثبات الوقائع التي تمت معاينتها.¹

ثانيا: أعوان الجمارك

لم يحدد الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، ولا المرسوم التنفيذي رقم 97-256 فئة هؤلاء الأعوان، فقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر أعوان الجمارك، دون أي تفصيل آخر بشأن هذه الفئة، مما يعني أن كل أعوان الجمارك مهما كانت رتبتهم والوظائف التي يمارسونها وحتى المكان الذي يزاولون فيه نشاطهم يمكنهم القيام بمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج²

ثالثا: الموظفون التابعون لوزارة المالية ووزارة التجارة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فئة أخرى لها صلاحية معاينة جرائم الصرف³ وتضم هذه الفئة ثلاثة أصناف هم:

1 موظفو المفتشية العامة للمالية

بالنسبة لهذه الفئة، فإنه يشترط فيهم أن يكونوا معينين بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ويتمتعون بخبرة عمل ثلاث (03) سنوات كحد أدنى.⁴

¹الحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 176

²المواد من 35 إلى المادة 40 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

³عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 108

⁴المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256، مرجع سابق.

2 أعوان البنك المركزي

يشترط في أعوان بنك الجزائر المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يمارسوا مهنة مفتش أو مراقب محلف¹، ويعينون بموجب قرار وزاري من طرف وزارة العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر ويتمتعون بخبرة 03 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لهذه الوظيفة²، ويجب أن يتمتع هذا المراقب بمعارف عديدة، لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهله الأداء وظيفته³.

3. الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

يشترط في الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لكي يكونوا مؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يكونوا من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل، ولهم ثلاث (03) سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة، ويتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية⁴.

الفرع الثاني: الصلاحيات المنوطة بالأعوان المؤهلين للمعاينة في مجال الصرف

نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم المصرفية، فإن المشرع الجزائري رسم لها نظاما قانونيا تنفرد به عن باقي جرائم القانون العام، استنادا إلى ذلك، فقد خول المشرع للأعوان المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم بعض الاختصاصات، بالإضافة إلى ذلك، كون مخالفات الصرف تحتاج إلى الخبرة والمرونة والسرعة فيما يخص إجراءات المعاينة، فقد تم إعطاؤها حيزا هاما في قانون

¹المادة 7 فقرة 1 من الأمر 22.96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256، مرجع سابق.

³المادة 26 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

⁴المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256، مرجع سابق.

الإجراءات الجزائية من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري، كما تم استحداث أساليب تحري خاصة لمكافحة وقمع هذا النوع من الجرائم¹ أولاً: أساليب التحري المكرسة في القانون الخاص بالصرف

إن الأمر رقم 96-22 لم يتضمن أية إشارة إلى الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة للجرائم الماسة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا أنه بصدور الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 استحدثت المشرع الجزائري المادة 8 مكرر، التي تنص على أنه: « يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية ويمكنهم أيضاً دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي² » وبالاعتماد على هذا النص ونصوص أخرى من القواعد العامة والنصوص التنظيمية يمكن أن تشمل السلطات التي يتمتع بها الأعوان المؤهلون للقيام بمعاينة جرائم الصرف ما يلي:

1. حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري عبارة تدابير الأمن، إلا أن فقهاء القانون الجنائي عرفوها على أنها: «معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة، والدفاع عن المجتمع ضد الإجراء...³ » وبتفحصنا لأحكام القانون الجمركي، نجد المادة 241 من قانون الجمارك التي تخول لأعوان الجمارك الحق في حجز

¹ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 193

² عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 111

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق، ص 535

البضائع الخاضعة للمصادرة¹ والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، كما يمكن الحجز على أية وثيقة قد تكون مرفقة بهذه البضائع.

كما أجاز المشرع الجزائري من خلال الأمر 22-96 المعدل والمتمم لمحافظ بنك الجزائر القيام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة في كل وقت وفي جميع الحالات بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي²

2. حق الدخول إلى المساكن

حسب نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري: «يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها، حتى ولو كانت محاطة بسيياج خاص داخل السياج أو السور العمومي».

ويعد الدخول إلى المساكن وتفتيشها من أخطر الحقوق التي منحت الضبطية القضائية، وذلك لمساسها بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، والدستور الجزائري نص في المادة 47 منه بقولها: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة»³ و في هذا الإطار، تجيز الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من الأمر 22-96 المعدل والمتمم لكل الأعوان

¹المادة الثانية من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 22-96، مرجع سابق.

²المادة 8 من الأمر 22-96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³المادة 47 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

المؤهلين التابعين لإدارة المالية وللبنك المركزي الحق في الدخول إلى المساكن من دون فرض قيود عليها، حيث تنص على أنه: «... ويمكنهم أيضا دخول المساكن» وكيفية إجراء التفتيش لقانون الجمارك، هذا الأخير الذي نص على هذا الحق أو هذه الصلاحية بعنوان " حق تفتيش المنازل"، الذي حصر شروط مثل هذا الإجراء فيما يلي: ¹

- أن يكون أعوان الجمارك مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك

- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة

- أن يكون برفقتهم أحد مأموري الضبط القضائي

- أن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا

حيث أن تفتيش المساكن في إطار البحث والتحري عن جرائم الصرف حق للأعوان المؤهلين

التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي، غير أن ممارسة هذا الحق موقوفة على إذن مكتوب

مسبق من السلطة القضائية المختصة، أي وكيل الجمهورية في هذه الحالة.²

3. حق الاطلاع على الوثائق

كرس المشرع الجزائري حق الاطلاع على الوثائق بموجب المادة 8 مكرر من الأمر

96-22 المعدل والمتمم، حيث تنص على أنه: «... ويمكنهم أيضا... وممارسة حقوق الاطلاع

المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي» بالرجوع إلى نص المادة 48 من

قانون الجمارك التي تحكم هذه المسألة، نجد أنها تمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط

رقابة، على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، من المطالبة في أي وقت، لدى كل الأشخاص

الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلية في اختصاص إدارة

¹المادة 47 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

²أحسن يوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص78

الجمارك، بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم، كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة.¹

كما لا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعيين فحسب، بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء كانت من الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص كالشركات التجارية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، أو من الأشخاص الخاضعة للقانون العام كالولاية أو البلدية، وسواء كانت تهمها عمليات الغش بطريقة مباشرة أو بصفة غير مباشرة² ووفقا لقانون الجمارك، يعتبر رفض تقديم الوثائق للاطلاع عليها مخالفة من الدرجة الأولى وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 319 والمعاقب عليها وفقا للمادة 330 من نفس القانون.

و حيث تنص المادة 319 على أنه: « تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، وتخضع على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة، المخالفات الآتية: »... كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و 48 من هذا القانون... يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج)»، و تنص المادة 330 في فقرتها الأولى على أنه: «يعاقب كل شخص برفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون الأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف (5000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق.³

الفرع الثالث: أساليب البحث والتحري عن جريمة الصرف

في إطار مكافحة جريمة الصرف بالقواعد والإجراءات الخاصة التي جاء بها بموجب الأمر 96-22 العدل والمتمم بالأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

¹ عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص116

² المدة 48 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

³ عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص117

بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج، والمراسيم التطبيقية لذلك الأمر سيما المرسوم التنفيذي 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة الصرف وكيفية إعدادها من خلال إعداد شروط خاصة للمعاينة وأشكال محددة قانونا لها وكذلك في فترة ما شروط خاصة للمتابعة، و منه التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة أكثر الجريمة الصرف، من خلال تكييف أساليب التحري التقليدية مع الجريمة، إذ مدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية ومدد كذلك فترات الحجز تحت النظر إلى جانب خروجه عن القواعد العامة لفترات تفتيش المساكن، ناهيك عن استحداثه الأساليب تحر جديدة لم تكن مألوفة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من قبل، كالتسرب والتتصت واعتراض المراسلات والنقاط الصور وكذلك التسليم المراقب، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع أولا تكييف أساليب التحري التقليدية مع خصوصية الجريمة و ثانيا استحداث أساليب تحري خاصة.¹

أولاً: الاساليب التقليدية في البحث والتحري عن جريمة الصرف

تبدو مظاهر التكييف الذي قام به المشرع الجزائري في اختصاص ضباط الشرطة القضائية الإقليمي وكذلك في فترات الحجز تحت النظر في تفتيش المساكن، وعلى هذا الأساس سنتناول هذه النقاط حسب ما يلي:²

1. تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية

لا يكفي لمباشرة ضباط الشرطة القضائية إجراءات البحث والتحري أن تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية التي حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، بل يتعين لمباشرة هذه الإجراءات ضرورة الالتزام بالاختصاص النوعي والمحلي والزمني، حيث تنص المادة 16 من

¹ طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 123

² طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف المرجع السابق، ص 124

قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلى في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة...»¹

إلا أن التطور الحديث في تكنولوجيا المواصلات السلوكية واللاسلكية أدى إلى تطور في ارتكاب الجريمة، تتميز بحركة رؤوس الأموال السريعة، لذلك، فإن المشرع الجزائري، قرر إمكانية تمديد الاختصاص المحلى لأعضاء الضبطية القضائية إلى كامل التراب الوطني، وهو ما نص عليه في الفقرة 17 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: « غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الغراب الوطني...»²

2. الخروج عن المبادئ العامة للتفتيش

إذا كانت بعض التشريعات ومنها التشريع المصري والأردني قد أعطت تعريفا للتفتيش، فإن المشرع الجزائري عكس ذلك، إذ لم يعط تعريفا لهذا الإجراء ومثله في ذلك مثل المشرع الفرنسي، لذلك تعددت التعريفات التي صاغها الفقه وجميعها لا تخرج عن كونه: «إجراء من إجراءات التحقيق وحق للعدالة، يقوم به رجال القضاء مباشرة أو بواسطة الضبطية القضائية بأمر مكتوب منهم، الهدف منه هو البحث عن الأدلة المادية للجريمة وحجزها في مكان خاص مغلق عادة يتمتع بالحرمة وعدم الانتهاك»³

إذن فالتفتيش إجراء يهدف إلى التنقيب عن الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش في المواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية (قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، حيث أجاز كقاعدة

¹ عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 119

² الفقرة 8 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

³ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 94

عامة تفتيش المساكن مع مراعاة الوقت المحدد له قانونا، فقد حظر القيام بهذا الإجراء في أوقات معينة، وهو ما جاء في نص المادة 47 من نفس القانون التي تقضى بأنه : «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء...»
ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتبر وقت الليل الفترة الواقعة قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة مساء، وهذا يعني أن المشرع حظر القيام بالتفتيش ليلا ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل مبدئيا، إلا أن هذه القاعدة تعرف استثناء في هذا الصدد إذا تعلق الأمر بارتكاب جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فإنه يجوز إجراء التفتيش في كل محل سكني، مهما كان نوعه وفي كل الأوقات.

غير أن ذلك لا يتم إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص، وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 47 بقولها: «وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص»¹

3. تمديد فترات التوقيف للنظر

يُعرف التوقيف للنظر على أنه: «إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك، الشرطة) في مكان معين، وطبقا للشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات...» ويهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع السابق، ص 507

مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم، وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد للوصول إلى الحقيقة.

حيث يستمد التوقيف للنظر شرعيته من خلال نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 التي حددت مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة بنصها على أنه: «لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة¹.

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة² وهذا بجواز تمديد التوقيف للنظر في حالات واردة على سبيل الحصر نصت عليها المادة 51 في الفقرة الخامسة منها، من بينها الحالة المتعلقة بجرائم الصرف، حيث جاء فيها ما يلي: «يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف»، بهذا يكون المشرع قد راعى ضرورة فسح المجال واسعا لضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر ليصل إلى 6 أيام كاملة لإجراء التحريات في جرائم الصرف، التي غالبا ما تتطلب وقتا أطول نظرا لتورط عدد كبير من الأشخاص أو نظرا لتعقيدات القضية.

ثانيا: الاساليب المستحدثة في البحث والتحري عن جريمة الصرف

نظرا لعجز وسائل التحري والتحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجريمة الحديثة استحدثت التشريعات المقارنة أساليب تحر وتحقيق خاصة ، أهمها مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال واعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات وكذا التسرب ، حيث استحدثت

¹خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر 2016، ص 85

²الدستور الجزائري 2020 من خلال نص المادة 45 ف 4 التي تنص على أنه: «... ولا يمكن تحديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون».

المشروع الجزائري هذه الأساليب بموجب المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: «إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص¹ أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت والتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدان في مكان خاص».

كما نص المشروع الجزائري على أسلوب " التسرب " كتقنية حديثة في البحث والتحري عن بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون، والتي من بينها جريمة الصرف، وذلك في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من القانون 06-22 المشار إليه سابقا² وانطلاقا من النصوص المذكورة يتم التعرض لهذه الأساليب الحديثة في البحث والتحري من خلال التطرق لمفهومها وكذا شروط اللجوء إليها ومباشرتها، وذلك من خلال العناصر الموالية:

1. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذا المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد، ويستوي أن تكون

¹ شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22، مرجع سابق، ص 279

² صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية

للبحث القانوني، 2، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 67

داخل مظروف مغلق أو مفتوح، أو أن تكون بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسلة قصد منها إطلاع الغير عليها دون تمييز¹.

وحسب المواد 96-706 إلى 102-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يقصد به: «كل تلقي لمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها أو تلقيها سلكية أو لا سلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية إلكترونية أو ورقية»²

أما بخصوص مراقبة الاتصالات الهاتفية وتسجيلها فيقصد بذلك تتبع المحادثة الشخصية والتصنت عليها "interception" بأية وسيلة، سواء مراقبة الاتصالات الهاتفية أو مراقبة الخطوط والإشارات وتسجيل المكالمات، كما عبرت المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية عن عملية التصوير بمصطلح "الالتقاط" ففتحت المجال لاستعمال جميع الوسائل المتاحة لذلك.

وحتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية، يشترط قانون الإجراءات الجزائية شروطا خاصة لتفادي تعسف وإساءة استعمال السلطة من طرف القائمين على هذه الإجراءات يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن يكون اللجوء إلى هذه الأساليب في الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 والتي تعد جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال واحدة منها.

¹ أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص 45

² Articles 706-96, 706-102 du C.P.P.F ، Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 – art. 46: « Il peut être recouru à la mise en place d'un dispositif technique ayant pour objet, sans le consentement des intéressés, la captation, la fixation, la transmission et l'enregistrement de paroles prononcées par une ou plusieurs personnes à titre privé ou confidentiel, dans des lieux ou véhicules privés ou publics, ou de l'image d'une ou de plusieurs personnes se trouvant dans un lieu privé» ,<https://www.legifrance.gouv.fr/date> de visite: 19 mars 2025 à 22h35

-وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت رقابتهما المباشرة، والذي يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التصنت عليها والأماكن المقصودة، سواء كانت سكنية أو غيرها مع تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها،¹ وأن يباشر هذا الإجراء من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويجوز القاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة للتكفل بالجوانب التقنية المراد إنجازها.

ويلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يتضمن الجوانب القانونية والجوانب التي تتعلق بعملية الاعتراض من خلال المعلومات المطلوب تسجيلها، أماكن التسجيل بداية ونهاية التسجيل، وكذلك ما يتعلق بالجوانب التقنية من خلال تحديد الآلة أو الجهاز المستعمل من طرف العون المسخر، سواء تعلق الأمر بالتنظير أو البث أو التقاط الصور.²

2. التسرب

ورد تعريف التسرب " L'INFILTRATION " في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يلي: « يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف »³ وهو نفس التعريف الوارد في المادة 706-81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.⁴

¹ المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

² المادة 65 مكرر 09، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

³ المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

⁴ L'art. 706-81 du C.P.P.F, Modifié par LOI n°2015-993 du 17 août 2015 - art. 11 : «L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs», <https://www.legifrance.gouv.fr/date> de visite: 21 mars 2025 à 01h10

من خلال التعريف الذي أورده المشرع يتبين بأن التسرب هو نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضباط وأعوان الشرطة القضائية اختراق الجماعات الإجرامية والتوغل داخلها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب فإذا تبين لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن ضرورة التحقيق والتحري عن جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج للجوء إلى القيام بالتسرب، فإنه يجوز له إصدار إذن بالتسرب ونظرا لخطورة هذا الإجراء¹ ولإضفاء طابع الشرعية عليه أوجب المشرع الالتزام بجملة من الشروط حددتها المادة 65 مكرر 11 وهي:

- ضرورة الحصول على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، على أن يتضمن الأسباب التي تبرر اللجوء إلى ذلك، مع تحديد نوع الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية بالإضافة إلى تحديد المدة الزمنية التي يجب إجراء العملية خلالها وهي أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد، ويجب أن تودع نسخة من الإذن في ملف الإجراءات بعد استكمال عملية التسرب²

- ضرورة مباشرة التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليتهم، طبقا لمقتضيات نص المادة 65 مكرر 12، على أن يستعمل العون المتسرب هوية مستعارة ولا يجوز كشف الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.³

وتماشيا مع خصوصية عملية التسرب التي تقتضي كسب ثقة العناصر الإجرامية، منح القانون للأعوان القائمين عليها صلاحية القيام ببعض الأفعال المجرمة دون أن تقوم مسؤوليتهم الجزائية والتي تتمثل في:

¹ علاوة هوام، الجريمة المنظمة وآلية التسرب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2014، ص 65

² المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

³ المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.¹

وطبقا لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2، فكل الأفعال الواردة في نص المادة المذكورة آنفا يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم في إطار التحري عن جرائم الصرف دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، شرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة لها.

3. مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال

تعني المراقبة: «وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به»، وفي نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها» و هي على سبيل الحصر حددتها المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف واحدة منها، و فيما يتعلق بالشروط المقررة قانونا للقيام بمراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال فنتمثل في:

- يجب أن تتم المراقبة بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون الإخبار كتابة لأنه يتضمن تمديد الاختصاص المحلي ومساس بحرية الأشخاص.

- أن تبنى المراقبة على أسباب جدية

¹المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- لا بد أن تتقيد المراقبة بالغرض المقصود منها.

ما يمكن استخلاصه أن المشرع قد وسع من صلاحيات ضباط الشرطة الفضائية على حساب الحقوق والحريات الفردية، إذ أن هذه الإجراءات تثير العديد من المسائل والنقاشات المتعلقة بالحقوق المكرسة دستوريا وتشريعيا لاسيما "الحق في الاستفادة من قرينة البراءة والحق في حماية الحياة الخاصة"، كما تثير العديد من الإشكالات العملية منها مشكلة تمويل عملية التسرب التي تتطلب أموال وإمكانات كبيرة، وتختتم هذه التدخلات بتحرير محاضر تعرف بمحاضر المعاينة، ويتم تحريرها وفقا لأشكال وكيفيات محددة قانونا، وهو ما سيتم التطرق في الفرع الموالي.¹

الفرع الرابع: محاضر المعاينة وقوتها الثبوتية

يقوم الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف بعد كل معاينة بتدوين كل الوقائع التي قد تشكل مثل هذه الجرائم، وكل المعلومات الخاصة بها وبالمتهم أو المتهمين بها، وهذا في وثيقة رسمية تسمى بالمحضر، حيث تشكل هذه المحاضر وثيقة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج²

أولا: الشكليات القانونية للمحاضر وكيفية إعدادها

لم يحدد الأمر رقم 96-22 شكل محاضر المعاينة ومحتواها، حيث أحالت المادة 7 منه إلى شكل محاضر المعاينة وكيفية إعدادها على التنظيم بنصها: «تحدد أشكال وكيفية إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم» وحسب المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34، نجده قد ضبط أشكال هذه المحاضر³، وتتص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 «يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية:

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 101

² عبد الله أوهنا ببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومه الجزائر، 2004، ص 288

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، مرجع سابق

- الرقم التسلسلي.
- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعاتها ومكانها أو أماكنها المحددة.
- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.
- ظروف المعاينة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية، لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي، والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أية وثيقة يمكن أن تثبت هويته.
- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.
- ذكر النصوص المكونة للركن الشرعي للمخالفة.
- وصف محل الجنحة وتقويمها.
- كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.
- التدابير المتخذة في حالة حجز: الوثائق، محل الجنحة، الوسائل المستعملة في الغش.
- التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون، في أجل أقصاه (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.
- توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر.
- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و / أو عند الاقتضاء، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة.¹

¹ عبد الله أوها ببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 290

ويشار في هذا المحضر، زيادة على ذلك، إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره، ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع» ويترتب عن عدم تضمن محضر المعاينة إحدى البيانات المذكورة أعلاه بطلان المحضر.¹

ثانيا: الجهات المرسل إليها محاضر ضبط مخالفات الصرف

بعد إتمام تحرير المحاضر وهذا وفقا للشكليات القانونية المذكورة سابقا، يتم إرسالها إلى الجهات المختصة، التي يمكن لها تحريك الدعوى العمومية، حيث تنص المادة 7 على أنه: «...ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة، وترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر» و بالعودة إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 نجدها تؤكد نفس الحكم الوارد في المادة 7 المذكورة آنفا²، حيث تنص على أنه: «يحرر الأعوان المؤهلون محاضر المعاينة في ست (6) نسخ :

- يرسل أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- ترسل فورا نسخة من المحاضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.

-ترسل نسخة من المحاضر إلى الوزير المكلف بالمالية.

-ترسل نسخة من المحاضر إلى محافظ بنك الجزائر.

-تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة

ثالثا: القوة الثبوتية لمحاضر معاينة جرائم الصرف

خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي والتي خصها المشرع بقوة إثبات، بحيث تكون حجة على ما تنقله من معاينات مادية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله

¹المادة 2، ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256، مرجع سابق.

²أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 180

من تصريحات إلى غاية إثبات العكس¹ ، فإن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لم يتضمن ما يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال المصرفي تتمتع بحجية خاصة، وتبعاً لذلك، وأمام وجود هذا الفراغ القانوني، لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 215 منه، حيث تنص على أنه: «لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» و منه، أصدرت المحكمة العليا قراراً بأن: «الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لم يخص محضر معاينة جريمة الصرف بأي قوة ثبوتية، وإنما هو مجرد استدلال طبقاً للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثمة فلقضاء الموضوع كامل السلطة لتقدير ما جاء فيه بكل سيادة»²

المطلب الثاني: اجراء المصالحة

أدى السعي المتواصل لدولة في استخدام وممارسة حقها في العقاب إلى نشوء ظاهرة التضخم، التي أدت إلى بروز ظاهرتين في الميدان القضائي، أولهما زيادة عدد الجرائم وثانيهما حفظ الدعاوي بلا تحقيق، وعليه طغى على السطح ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية³ حيث توجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى أساليب مستحدثة لتسيير الدعوى العمومية تهدف من ورائها جبر الأضرار الناجمة عن ارتكاب الجريمة متغاضية في ذلك عن الطريق المألوف والمعتاد في سيرها، والمتمثل في إجراءات التقاضي أمام القضاء الجزائي وهو الإجراء المعروف بطول مدته إذا أخذنا بعين الاعتبار الطعون الفضائية التي تلعب بطريق غير مباشر في إرهاب أطراف الدعوى العمومية بما فيها النيابة العامة كطرف في الخصومة الجنائية.

حيث المصالحة اختيار أولي سابق للمتابعة القضائية في الإجراء الاقتصادي عامة و في جرائم الصرف خاصة و بما أن المشرع منح هيئات الإدارات المختصة صلاحيا وامتيازات تمكنها

¹المادة 254 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

²عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص142

³أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري دط، دار الشرق، 2002، ص 151

من استيفاء حقوق الخزينة العمومية الناتجة عن مخالفة أحكامها والتعدي على مصالحها بإتباع الطريق الأول - ألا وهو المتابعة القضائية - بتقديم شكوى لسلطة القضائية المختصة إذا كانت مقيدة بشكوى من طرف الإدارة المباشرة الدعوى العمومية أو لمجرد إعلامها لتقرر ما تتخذه بشأنها من إجراء أو عن طريق اختيار آلية المصالحة كإجراء بديل لفض النزاعات ذات الطابع الاقتصادي لتسهيل الحلول وتسريعها وتحقيق منافع لكلا طرفي المصالحة.¹

الفرع الأول: مفهوم المصالحة في الجريمة الاقتصادية

تعد المصالحة في المادة الجزائية من أبرز بدائل المتابعة في الجرائم الاقتصادية و علي راسها جرائم الصرف التي اعتمدت عليها مختلف التشريعات المقارنة بما فيا التشريع الجزائري كما تعتبر من أهم التطبيقات للعدالة الجنائية التصالحية، القائمة على مبدأ التراضي التي تهدف أساسا إلى تسهيل إجراءات التقاضي في المادة الجزائية وتخفيف العبء على عاتق القضاء الذي أصبح يعاني من الكم الهائل من الملفات، مراعية مصالح الأفراد والمخالف والضحية² والأصل أنها تتم في جميع الجرائم الجرمية إلا ما استثنى بنص، هذا ما نجده ضمن نص المادة 265 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك الجزائري³، والتي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم، وكذلك الأمر بالنسبة لوزارة المالية التي خولها القانون صلاحية إبرام مصالحة جنائية مع المخالفين في جرائم محددة، استناد لنص المادة 09 مكرر من الأمر 96-22 المؤرخ في 25 فبراير 1996 المعدل والمتمم بالأمرين رقم 03-01 والأمر 10-03 على التوالي والذي بموجبهم أجاز لوزير المالية أو من يفوضه لإبرام المصالحة جزائية مع المخالفين نظير انقضاء الدعوى العمومية في حقهم، وكذلك الحال بالنسبة لوزير التجارة أو مدير التجارة على

¹ كرايمية حكيم، الإجراءات الغير المعهودة لمجابهة الاجرام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 127

² خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 248

³ قانون رقم 79-07، مرجع سابق.

مستوى الولاية اللذان خولهما القانون رقم 04-02 المعدل صلاحية إبرام مصالحه جزائية مع المخالفين لقواعد القانون، وذلك بمقتضى المادة 60 منه.¹

الفرع الثاني: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف

إن المصالحة في جرائم الصرف تقوم بين طرفين هما الإدارة من جهة ومرتكب جريمة الصرف من جهة أخرى، ويشترط لقيامها رضاء متبادل بين المخالف والإدارة، وهي بذلك ليست حقا لأي منهما، وتبعاً لذلك يشترط القانون في مجال جرائم الصرف أن يقدم مرتكب المخالفة طلباً للإدارة يبدي فيه رغبته في إجراء المصالحة، وأن تتم الموافقة على الطلب من طرف الإدارة المخول لها قانوناً لهذا الغرض، مثلما توضحه في العناصر الموالية²

أولاً: تقديم طلب المصالحة

تنص الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10-03 على أنه: «يمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة...» وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة، وكذا اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، نجد المادة 02 منه تنص: «يقدم طلب المصالحة مرفقاً بوصل إيداع الكفالة المذكورة بالمادة 03 أدناه... وعندما يكون الفاعل قاصراً أو شخصاً معنوياً، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة»³ و منه المصالحة لا تتحقق إلا بمبادرة من الشخص الذي أعطاه القانون الحق في إجراء المصالحة، وتقديمه للطلب كإجراء أولي وجوهري، و هذا الطلب

¹ قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ج ج، ع 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2010، ج ج ج، ع 46، الصادر بتاريخ 08 غشت 2010

² كرايمية حكيم، الإجراءات الغير المعهودة لمجابهة الاجرام الاقتصادي مرجع، سابق، ص152

³ مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، ج ج ج، ع 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011

شخصيا من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي¹ و حتى يكون الطلب صحيحا ومقبولا من طرف الإدارة لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط بعضها خاص بشكل الطلب وميعاد تقديمه والأخرى بإيداع كفالة مرفقة بالطلب واحترام الجهة المرسل إليها الطلب.

1. شكل طلب المصالحة

بالعودة إلى نص المادة 9 مكرر 2 الفقرة الثانية، وكذا نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يتضح أن المشرع الجزائري لم يفرض الكتابة صراحة، ولم يشترط صيغة أو عبارة معينة في الطلب، إلا أن شرط الكتابة ضروري، لأن الإدارة ممثلة في اللجان المختصة، لا تنتظر في الطلبات الشفوية، بالإضافة إلى ذلك أن المصالحة من العقود الرضائية، ونظرا للآثار القانونية المترتبة عنها من جهة، وما للكتابة من دور هام في الإثبات من جهة أخرى.²

2. ميعاد تقديم طلب المصالحة :

لقد اختلف موقف المشرع الجزائري بخصوص ميعاد تقديم طلب المصالحة، ففي ظل الأمر رقم 96-22، ومن استقراء نص المادة 9 الفقرة الأخيرة التي تنص على أنه: «إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة (3) أشهر من يوم معاينة المخالفة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا» حيث يتضح أن لمرتكب المخالفة ثلاثة أشهر لتقديم طلب المصالحة إلى الهيئة المختصة عن طريق ممثله الشرعي، وفي حالة فوات هذا الميعاد يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية، ويكون بذلك الشخص المعنوي قد ضيع إمكانية إجراء المصالحة.³

إلا أن المشرع الجزائري نجده قد اتخذ موقفا مغايرا بصدور الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، حيث راجع الآجال السابقة، وقلص منها إلى أقصى حد وأصبحت لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، وهو ما نصت عليه المادة 9 مكرر 2 بقولها: «يمكن لكل من ارتكب

¹ طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 84

² بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 147

³ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، 2023، ص 80

مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة...»¹

3. ضرورة إيداع الكفالة :

تلزم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مقدم الطلب إيداع كفالة تمثل 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة، حيث تنص على أنه: «يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل» حيث أن المشرع الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 11-35 قد ضاعف قيمة الكفالة، مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 97-258² وكذا المرسوم التنفيذي رقم 03-111³ المتعلقين بتحديد شروط إجراء المصالحة في مجال الصرف، إذ أن مبلغ الكفالة كان محددًا بمقدار 30% من قيمة محل الجنحة.⁴

حيث في حالة رفض طلب المصالحة كون مصير مبلغ الكفالة حسب الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 بنصها على أنه: «وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي»، وبالتالي لا يجوز للمخالف استرجاع

¹ عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 184

² مرسوم تنفيذي رقم 97-258 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج، ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997 (ملغي)

³ مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 5 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسييرهما، ج ر ج، ع 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

⁴ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-258، مرجع سابق.

الكفالة قبل صدور الحكم النهائي البات على عكس ما كان سائدا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 97-258، أين يتم استرجاع الكفالة بمجرد صدور الرد السلبي من قبل الإدارة.¹

ثانيا: النظر في طلب المصالحة:

إن الجهات المختصة لاستلام طلب المصالحة ودراسته تختلف وهذا حسب قيمة محل الجنحة، وطبقا للمادة 9 مكرر من الأمر 10-03، هناك لجنتان للمصالحة هما: اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة المحلية للمصالحة، أما عن شروط إجراء هذه الهيئات للمصالحة وتنظيمها وسيرها، فقد أحال الأمر السالف الذكر إلى التنظيم، وذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-35

1. اللجنة المحلية للمصالحة

وتكون مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة والفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن مبلغ 500.000 دج وتتشكل اللجنة من:²

-مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا.

-ممثل إدارة الضرائب المقر الولاية، عضوا.

-ممثل الجمارك في الولاية، عضوا.

-ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا.

-ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا.

تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة، وكذا تسجيل جميع الطلبات التي تدخل في نطاق صلاحياتها، بالإضافة إلى تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها،³ ومنه تجتمع اللجنة بناءً على طلب من رئيسها، ويتم إعلام جميع الأعضاء بكل الملفات الواجب دراستها قبل

¹المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-258، مرجع سابق.

²ف 1 من المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

³المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

(10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.

وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا لتدون مداوات اللجنة المحلية للمصالحة في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء على أن يكون قبول أو رفض طلب المصالحة موضوع مقررات فردية يوقعها رئيس اللجنة، حيث ترسل نسخة من محضر المداوات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها في غضون (10) أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.¹

و في غضون 15 يوما من تاريخ توقيع مقرر قبول أو رفض المصالحة يبلغ الشخص المعنوي بموجب محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى، حتى يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على هذه المصالحة، وذلك في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من تاريخ استلام مقرر المصالحة والمتمثل أساسا في دفع مبلغ المصالحة الذي تم تحديده بنسبة تتراوح ما بين 300% و 400% من قيمة محل الجنحة المرتكبة² وعند انتهاء الأجل المذكور تقوم اللجنة بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته، كما تخطر اللجنة أيضا كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.³

2. اللجنة الوطنية للمصالحة

تكون هذه اللجنة مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة والفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها وتتشكل من⁴

-الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا.

¹المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

²المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

³ف 2 و 3 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

⁴ف 3 من المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير على الأقل.
- ممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل.
- تتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخرينة.

وبصدور الأمر رقم 10-03 أصبح المشرع يلزم الهيئة المختصة بالرد على الطلب بالقبول أو بالرفض، ومنه المادة 9 مكرر: «ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها» غير أن المشرع لم يرتب أي أثر على عدم الالتزام بوجوب الرد،¹ وتختلف قيمة مبلغ المصالحة باختلاف مبلغ محل المخالفة من جهة وكذلك باختلاف طبيعة المخالف إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا حسب ما يلي:²

أ. عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا

- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج يكون مبلغ المصالحة من 200% الي 250%
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج يكون مبلغ المصالحة من 251% الي 300%
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج يكون مبلغ المصالحة من 301% الي 350%
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج يكون مبلغ المصالحة من 351% الي 400%

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، الجزائر، ص130.

² طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سبق، 2013، ص86

-إذا كانت قيمة محل الجنحة من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج يكون مبلغ المصالحة من 401% الي 450%

ب. عندما يكون المخالف شخصا معنويا:

-إذا كانت قيمة محل المخالفة من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 450% إلى 500%

-إذا كانت قيمة محل المخالفة من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 501% إلى 550%

-إذا كانت قيمة محل المخالفة من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 551% إلى 600%

-إذا كانت قيمة محل المخالفة من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 601% إلى 650%

-إذا كانت قيمة محل المخالفة من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 651% إلى 700%

الفرع الثالث: آثار المصالحة

إن ما يهدف إلى تحقيقه كل من الإدارة والشخص المعنوي من خلال إجراء المصالحة في جرائم الصرف يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء، فبمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية، ونتيجة لذلك تثبت لكل من الأطراف والغير حقوقا، وفيما يلي تفصيل الآثار المترتبة على المصالحة إذا توافرت شروطها¹، من خلال ما يلي:

¹عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص190

أولاً: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

تتمثل آثار المصالحة بالنسبة للأطراف في كل من أثرها على الدعوى العمومية المرفوعة ضد الشخص المعنوي الخاص بسبب ارتكابه الجريمة الصرف، وأثر التثبيت للحقوق الخاصة التي اعترف بها كل طرف للآخر، أي أن للمصالحة أثران هما: أثر الانقضاء وأثر التثبيت.¹

1. أثر انقضاء الدعوى العمومية

يقصد بالانقضاء سقوط الدعوى العمومية بمجرد إجراء المصالحة، بحيث أنه بموجب اتفاق المصالحة أو مقرر المصالحة الذي تصدره الإدارة المختصة يتم وضع حد نهائي للنزاع محل المصالحة، وهو ما تؤكد الفقرة الأخيرة من المادة 13 من الأمر رقم 03-01 التي نصت على أنه: « وتضع المصالحة حداً للمتابعة»، وهو ما أكده فيما بعد الأمر رقم 03-10 وذلك بمناسبة تعديله للأمر 03-01، حيث جاء في الفقرة السابعة من المادة 9 مكرر منه: « تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع التزاماته»².

فالمصالحة إذن، تحدث أثرها في انقضاء الدعوى العمومية التي لم يصدر فيها حكم بات، سواء قبل رفع الدعوى أو بعدها، ويترتب على ذلك أنه إذا وقعت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، فإنه لا يجوز تحريكها، فإذا بلغت النيابة العامة بها فيتعين عليها أن تصدر قراراً بحفظ الدعوى، أما إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر جهة التحقيق المختصة قراراً بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، في حين إذ كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها أن تصدر حكماً بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.³

¹ طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 91

² أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 85

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 334

2. أثر التثبيت

يقصد بالتثبيت، تثبيت الحقوق المعترف بها لاطراف المصالحة كنتيجة لإجرائها، وفي معظم الحالات يكون فيها أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة دون المخالف، لأن آثار المصالحة بالنسبة إليها يتجسد فيما يقع على عاتق المخالف من التزام بتسديد مبلغ المصالحة في الأجل القانونية، وكذا التزامه بالتخلي عن محل الجنحة، ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية¹، أما بالنسبة لتحديد مقابل المصالحة، فقد منحت الإدارة المختصة نوعا من الحرية في تحديده، كون المشرع الجزائري لم يحدد هذا المقابل بنص تشريعي، وإنما أحال مسألة تحديده على التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر، الذي وضع حدين الأقصى والأدنى اللذين يجب مراعاتهما من طرف الإدارة أثناء تحديد مبلغ المصالحة.²

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير

رجوعا إلى القواعد العامة، فإن آثار العقد لا تتصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين، وانطلاقا من هذا المبدأ، فإن المصالحة لا ينتفع بها الغير ولا يضر منها، واتفقت التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة فيمن يتصالح مع الإدارة وحده، ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.³

1. عدم انتفاع الغير بالمصالحة:

يقصد بالغير كل الفاعلين الآخرين أو الشركاء في جريمة الصرف، وتتفق التشريعات الجرمية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في الطرف الذي يتصالح مع الإدارة لوحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى

¹ كور طارق، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، ع 39، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، جوان 2019

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

³ احسن بوسقيعة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص87

شركاته، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها بشأن مخالفة جمركية، حيث جاء فيه: «حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير به ولا يضار منها»¹

2. لا يضار الغير من المصالحة

استنادا إلى نص المادة 113 من القانون المدني التي تنص على أنه: «لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير»، وعلى أساس مبدأ شخصية العقوبة المعروف في القانون الجزائي، فإن آثار المصالحة تكون محصورة على أطرافها فقط دون أن تمتد إلى الفاعلين الآخرين والشركاء، بحيث أن الشخص المعنوي المتصالح مع الإدارة في جريمة الصرف هو الوحيد الذي يكون ملزما بالوفاء بمقابل المصالحة، وبتنفيذ باقي الالتزامات الأخرى، ولا يجوز للإدارة الرجوع على الغير عند إخلال الشخص المعنوي بالتزاماته تجاهها ما لم يكن من يرجع عليه ضامنا أو متضامنا معه، وهذا يؤدي إلى تسجيل المخالف، في الصحيفة الوطنية للمخالفين المقررة في المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22، وبذلك يسقط حقه من الاستفادة من إجراءات المصالحة مستقبلا.²

المبحث الثاني: المتابعة القضائية في جريمة الصرف

تتفرد المتابعة عن جرائم الصرف بخصوصيات تميزها عن غيرها من الجرائم العادية، شكلا أو موضوعا، فإذا كان الأصل أن الدعوى العمومية منوطة بها النيابة العامة تستعملها وكالة عن المجتمع ولصالحه، وبالرغم من أنها اختصاص أصيل لها، فإن نصوص قانون الصرف تطرح إشكالات تطبيقية وعملية عديدة في إطار الدعوى العمومية، تتعلق أساسا في تحديد السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، وكذا طبيعة الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا للفصل في جرائم الصرف، وإذا كانت المتابعة القضائية تعد الطريق العادي لإنهاء الخصومة في مجال

¹قرار المحكمة العليا، غ ج م ملف رقم 154107 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997

²عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 185

الصرف، فإن المشرع قرر أيضا إجراء المصالحة، التي إذا تمت تضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا ما تم دراسته في المطلب الثاني للمبحث السالف¹، وعليه نتناول هذا المبحث حسب المطلب الأول في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الصرف والمطلب الثاني في التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة الصرف.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الصرف

تعتبر الدعوى العمومية من المسائل التي تعرف قواعد استثنائية ملموسة فيما يتعلق بمجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، فقد خول المشرع الجزائري ومنح هذه الصلاحية لبعض الإدارات، لاسيما عندما يتعلق الأمر بميادين ذات طبيعة خاصة ومن بينها ميدان الصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث قبل صدور الأمر رقم 10-03 كانت الشكوى تعتبر أحد القيود الإجرائية التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويمكن تعريفها بأنها الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص ويطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر،² وتجدر الإشارة إلى أن الوزير المكلف بالمالية قد حدد قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جريمة الصرف بموجب المنشور الصادر عن وزارة المالية في 09 أوت 1998 تحت رقم 624، حيث تضم هذه القائمة كل من أعوان الجمارك وموظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهويين والمديرية العامة للخزينة، وقد وضعت هذه القائمة في ظل الأمر رقم 96-22 قبل تعديله،³ وهو ما سنوضحه من خلال الفرع الأول حول انفراد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و الفرع الثاني الذي يبين تحديد الاختصاص في جرائم الصرف .

¹المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

²أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص57

³محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 512

الفرع الأول: انفراد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن التطبيق العملي الأحكام الأمر 22-96 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 نتج عنه العديد من المشاكل ذات العلاقة بتنفيذ مختلف الإجراءات الواردة فهما، لاسيما في المسائل المرتبطة بالمتابعة القضائية وتقييد دور الجهات القضائية وجهات التحري والتحقيق، إلا أن المشرع الجزائري، وتناديا لعرقلة جهاز العدالة أصدر الأمر رقم 03-10 الذي تضمن تعديلات جوهرية على رأسها تفعيل دور النيابة العامة من خلال إلغاء شرط الشكوى المسبقة، حيث تنص المادة 04 منه على أنه: « تلغى المادة 9 من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم»¹ وبالتالي، فإن الأمر رقم 03-10 قد أدخل تعديلات جوهرية في باب المتابعة تخص المبادرة بالمتابعة، وكذا ميعاد المتابعة.

أولاً: المبادرة بالمتابعة

من خلال القوانين المنظمة لتشريع الصرف يشترط الشكوى كقيد للمتابعة وتحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف لاسيما الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 كما تم بيانه أعلاه، إلا أنه، إذا كانت المادة 9 من الأمر رقم 22-96 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال لا تجيز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعات جزائية دون شكوى، فإن إلغاء المادة 9 الأمر رقم 22-96 بموجب المادة 4 من الأمر رقم 03-10 قد حرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة، وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملاءمة المتابعة ، لأنها قد ترى أن لا وجه للمتابعة وقد ترى العكس، وذلك بتحريك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، وقد تلجأ النيابة العامة إلى إحالة الدعوى مباشرة مع أدلة

¹ أحسن يوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 81

الاتهام إلى كتابة ضبط المحكمة للفصل فيا حسب القانون دون ضرورة لإجراء تحقيق في القضية وذلك عن طريق التكاليف بالحضور عندما تكون الجريمة عادية، أو عن طريق الاستدعاء المباشر في الجرائم المتلبس فيها كما هو الحال في معظم جرائم الصرف¹

ثانيا: ميعاد المتابعة القضائية

بإلغاء المادة 9 بموجب الأمر رقم 03-10 يبدو أن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة (03) أشهر، التي كانت تشكل قيда على تحريك الدعوى العمومية في مخالفات الصرف، ومن ثمة أصبح غير ملزم بأي قيد زمني لتحريك الدعوى العمومية، غير أنه من خلال استقراء المواد 9 مكرر المعدلة والمواد 9 مكرر 1 و 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03-10 يمكن القول أن المشرع لم يتخل بصفة مطلقة عن القيد الزمني، وإنما أعاد من خلاله التمييز بين الحالات التي تكون فيها المتابعة بدون قيد زمني، وبين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية مقيدة بمهلة إجراء المصالحة.²

1. المتابعة دون قيد زمني :

حيث يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن مخالفات الصرف فور تلقيه محضر معاينة الجريمة، وذلك في حالة توافر إحدى الحالات الآتية:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار
- إذا سبق وأن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كان المخالف في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

¹ عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 153

² كرايمية حكيم، الإجراءات الغير المعهودة لمجابهة الاجرام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 109

كما نصت المادة 9 مكرر 3 عن حالات أخرى تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي بيانه:

- إذا كان محل الجنحة يساوي 1000.000 دج أو يفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.

- إذا كان محل الجنحة يساوي 500.000 دج أو يفوقها، في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج عمليات التجارة الخارجية
2 الحالات التي تكون فيها المتابعة معلقة على إجراء المصالحة :

تكون المتابعة معلقة ومقيدة على إجراء المصالحة، بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محاضر المعاينة، في حالة توافر شرطين هما:
- أن تكون المصالحة جائزة وممكنة، أي أن المخالف ليس في حالة عود ولم يسبق له الاستفادة من المصالحة، بالإضافة إلى كون الجريمة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 9 مكرر¹ من الأمر رقم 10-03 المشار إليه سابقا.

- إذا كان محل الجنحة أقل من 1000.000 دج في الحالة التي تكون فيها الجريمة لها علاقة بعمليات التجارة الخارجية، أو أقل من 500.000 دج في الحالات الأخرى.²

الفرع الثاني: تحديد الاختصاص في جرائم الصرف

إن تطور المجتمعات على المستوى الدولي والتحول الاقتصادي والتكنولوجية السريعة أدت الي ظهور أشكال جديدة من الإجرام تتميز بالخطورة والتعقيد، و الجزائر التي هي جزء من المجتمع الدولي والتي عرفت في التسعينات انفتاح اقتصادي، عرفت هي الأخرى ظهور هذه الأشكال الجديدة من الإجرام، لذلك، ومن أجل تحقيق مواجهة فعالة له، بدأت بالانضمام

¹المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

²كرايمية حكيم، الإجراءات الغير المعهودة لمجابهة الاجرام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 111

والمصادقة على عدة اتفاقيات دولية ذات الصلة من أهمها الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، ثم انتقلت إلى تكييف تشريعاتها الداخلية مع التشريعات الدولية، وتمخضت عنها عدة قوانين خاصة جديدة كالقانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والقانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون 18-04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والأمر 96 - 22 المتضمن قمع مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي طرأت عليه عدة تعديلات كما رأينا سابقا، كما مست تعديل كل من قانونا العقوبات والإجراءات الجزائية.¹

أولا: الاختصاص النوعي

تبنت التشريعات الاقتصادية المختلفة اتجاهين مختلفين فيما يخص النظام القضائي المختص بالفصل في الجرائم الاقتصادية، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى إنشاء محاكم استثنائية للنظر في أنواع الجريمة الاقتصادية التي تعد جريمة الصرف من أبرزها، في حين أن هناك من ينادي بضرورة إسناد الاختصاص في محاكمة الجرائم الاقتصادية إلى القضاء العادي، وهذا تماشيا مع ما جاء في البند الخامس من توصية مؤتمر روما لقانون العقوبات لسنة 1953، التي جاء فيها: « تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتوقيع الجزاءات المقررة، على أن يراعى في كل محكمة تخصيص عدد من قضاتها لذلك»²

وبالتالي اختصاص القضاء العادي بالنظر في جرائم الصرف إلى جانب القضاء الاستثنائي الذي تجسد في المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية وكذا مجلس أمن الدولة، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص على مستوى محاكم الجنايات أقسام اقتصادية للنظر

¹طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 153

²عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 158

في الجرائم الاقتصادية وذلك بموجب الأمر رقم 75-46 , إذ تنص المادة 248 من هذا الأمر على أنه: «تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنايات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي، وإن قراراً من وزير العدل حامل الأختام يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحد منها ... » إلا أنه بصدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 تم إلغاء الأقسام الاقتصادية وبذلك تم التوقف عن العمل بالفصل بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية حيث أصبحت تخضع لنفس الجهات القضائية العادية.¹

حيث ان جريمة الصرف من الجرائم التي أصبغ عليها المشرع الجزائري تكييف جنحة، فإن محكمة الجناح هي المختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم وذلك طبقاً لنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «تختص المحكمة بالنظر في الجناح والمخالفات، وتعد جناحاً تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة...» , وعلى الرغم من أن جرائم الصرف تتجاوز فية عقوبة الحبس الحد الأقصى المقرر للجناح طبقاً للبند أعلاه، إذ يبلغ فيها الحد الأقصى للحبس مدة 7 سنوات، فإن التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال وباعتباره قانوناً خاصاً، يكيف مثل هذه الجرائم بالجناح، وبغض النظر عن مقدار العقوبة المطبقة عليها.²

¹ قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون

الإجراءات الجزائية، ج ر ج ع 36، صادر بتاريخ 26 أوت 1990 المعدل والمتمم.

² شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 258

ثانيا: الاختصاص المحلي

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي¹، و بالرجوع إلى موقف تشريع الصرف باعتباره جوهر الموضوع محل الدراسة ، نجد أن هذا الأخير قد أورد استثناء وخرج عن القاعدة العامة، فيما يتعلق بالاختصاص المحلي بشأن المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص المخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر من الأمر رقم 03-01 على أنه: «تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها، بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج...»²

1. بالنسبة للشخص الطبيعي

يخضع الاختصاص المحلي بالنظر في جرائم الصرف المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي لقواعد الاختصاص المقررة في قانون الإجراءات الجزائية حيث نجد أن المادة 329 منه تنص على أن تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه وأجازت المواد 37, 40, 40 مكرر و 329 ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 10/11/2004 تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم معينة من ضمنها جرائم الصرف.

¹المادة 65 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

²عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 165

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/5، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 2016/10/17، فمدد الاختصاص المحلي إلى 4 جهات قضائية وهي الجزائر "سيدي امحمد" ، وهران، قسنطينة، ورقلة، وفي هذا الإطار ألزمت المواد 40 مكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 3 وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة بإرسال نسخة من الإجراءات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص بموجب تمديد الاختصاص ولهذا الأخير المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.¹

2. بالنسبة للشخص المعنوي

حصرت المادة 5 مكرر المذكورة الاختصاص بالنظر في جرائم الصرف في الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، حيث لا ينسجم مع قواعد الاختصاص المحلي العامة المقررة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن تختص محليا بالنظر الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه و منه حكم المادة 5 مكرر من الأمر رقم 06-22 التي أجازت تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم معين من ضمنها جرائم الصرف.²

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة الصرف

يُستشف أنّ المشرّع الجزائري لم يدرج بالأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، باب يتعلق بالتعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة جريمة الصرف ولا حتي من خلال التعديلات الواردة عليه بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003 والأمر 10-03 المؤرخ في

¹أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص63

²أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 89

09 يوليو 2010، علي عكس ما فعل في القوانين المستحدثة الأخرى، كالقانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لما جاء في الفصل الرابع بالمواد من 25 إلى 30 تحت عنوان "التعاون الدولي" ، والقانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لما جاء في الفصل السادس منه بالمواد من 35 إلى 39 تحت عنوان " التعاون الدولي" والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لما جاء في الباب الخامس منه بالمادة 57 تحت عنوان " التعاون الدولي واسترداد الموجودات وفق التعاون القضائي".

على الرغم من الأهمية البالغة للتعاون القضائي الدولي في جرائم الصرف، إذ معظم صور هذه الجرائم تنطوي على تحويل أموال من الخارج وإليه، فضلاً عن أنها قد تُرتكب بواسطة جماعات إجرامية منظمّة، ما يجعلها خاضعة لأحكام التعاون الدولي الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة؛ فإنّ هذا التعاون يُحقق التوازن بين حقّ كل دولة في بسط اختصاصها الجنائي داخل حدودها من جهة، وضرورة ممارستها لسلطتها العقابية من جهة أخرى¹.

الفرع الأول: مفهوم التعاون القضائي الدولي

قصد بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي تنفيذ الدولة المطلوب منها، بموجب اتفاق متبادل، للإجراءات اللازمة لملاحقة ومعاقبة الجرائم المرتكبة في الدولة الطالبة، ويُوصف هذا التعاون بأنه قضائي لأنّه يصدر عن جهة قضائية في إحدى الدول لخدمة دعوى عمومية محدّدة، ودولي لأنّه يستلزم اتفاق أكثر من دولة على تيسير تطبيق تلك الإجراءات، ويُنظّم التعاون الدولي أساساً بالاتفاقيات الدولية، وفي حال انعدامها يُرجع إلى التشريعات الوطنية.

¹ طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 174

وقد أضحى الوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة المنظمة غير كافية، بما في ذلك جريمة الصرف التي باتت تشهد قدراً من التنظيم جعلها تُصنّف ضمن «الجرائم الخطيرة» بالمعنى الوارد في الفقرة (1) من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فالفقرة (ب)¹ تُعرّف الجريمة الخطيرة بأنها كل سلوك يُعاقب عليه بالحبس لمدة أقصاها لا تقلّ عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، ونظراً إلى أنّ المشرّع الجزائري يوقع عقوبة تصل إلى سبع سنوات على جريمة الصرف، فإنّ ارتكاب هذه الجريمة يدرجها ضمن هذا التعريف وبناءً عليه، لم تعد الأدوات التقليدية كافية للتصدي لمثل هذه الجرائم؛ لذلك حرصت الدول على توثيق تعاونها لمنع إفلات الجناة من العقاب، واعتمدت في سبيل ذلك آليات متعددة ومتكاملة.

الفرع الثاني: الآليات القانونية المعتمدة في إطار التعاون القضائي الدولي

يهدف التعاون القضائي الدولي إلى تحقيق التنسيق الفعّال بين الجهات القضائية للدول المختلفة فيما يتعلق بإجراءات الدعوى العمومية، ابتداءً من المتابعة والتحقيق، وصولاً إلى إصدار الأحكام بحق المجرمين ومن أبرز وسائل التعاون الدولي المتاحة لمواجهة الإجرام الخطير: الإنابة القضائية، وتسليم المجرمين، والاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، إلى جانب استحداث قواعد جديدة تهدف إلى تعزيز فعالية هذا التعاون.²

أولاً: المساعدة القضائية

نصّت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة تعزيز المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول خلال مرحلتَي التحقيق والمحاكمة، مبيّنة المجالات التي يجوز طلب هذه المساعدة فيها وحاصراً إياها في حدود معيّنة:

-الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص

¹ L'art.02 de la Résolution 55/25 de l'Assemblée générale du 15 novembre 2000 de la CONVENTION DES NATIONS UNIES CONTRE LA CRIMINALITÉ, « L'expression "infraction grave" désigne un acte constituant une infraction passible d'une peine privative de liberté dont le maximum ne doit pas être inférieur à quatre ans ou d'une peine plus lourde » <https://www.unodc.org/> date de visite :22 mars 2025 à 23h35

² طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص178

-تبليغ المستندات القضائية

-تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد

-فحص المعلومات والموقع

-تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء

-تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها كل السجلات الحكومية أو المصرفية

أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عليها،

-التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها

لأغراض الحصول على أدلة

-تسهيل مثل الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة

-أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.¹

أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف ألا ترفض المساعدة القضائية بحجة السرية المصرفية،

وحددت كذلك الشكل والبيانات الأساسية التي ينبغي أن يحتويها طلب المساعدة.

ثانياً: تسليم المجرمين

يُقصد بتسليم المجرمين الإجراء الذي تُسَلَّم بموجبه دولة ما-استناداً إلى اتفاقية أو مبدأ

المعاملة بالمثل غالباً-شخصاً مُطالباً به من دولة أخرى، سواء لملاحقته جزائياً أو لتنفيذ حكم

جنائي صدر بحقه، وتشترط معظم الدول لقبول هذا التسليم توافر مبدأ «ازدواج التجريم»، أي أن

يكون الفعل المنسوب إلى المطلوب مُجرماً في كلٍّ من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها

التسليم.

¹المادة 18ف03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب

المرسوم الرئاسي 02-35 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج ر ج ج، ع09، 2002

تنصّ الفقرة 10 من المادة 16 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنّه إذا امتنعت الدولة الطرف، الموجودة على إقليمها المتهم، عن تسليمه لمجرّد كونه من رعاياها¹، وجب عليها—بناءً على طلب الدولة طالبة—إحالة القضية بلا تأخير غير مبرّر إلى سلطاتها المختصة لتحريك الدعوى وملاحقته، وبذلك إذا كان المطلوب للتسليم مواطناً للدولة المطلوب منها، فإنّ الأخيرة تُلزم بمباشرة محاكمته بدلاً من تسليمه، حيث يجوز لها الامتناع عن تسليمه شريطة أن تبادر فوراً إلى اتخاذ إجراءات ملاحقته وأن تتعاون مع الدولة طالبة في هذا الشأن.

حيث نظم التشريع الجزائري موضوع تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، وتحديداً في الكتاب السابع من الباب الأول، فقد تناول الفصل الأول من المواد 694 إلى 701 شروط التسليم، بينما خصّص الفصل الثاني من المواد 702 إلى 713 لإجراءاته، أمّا الفصل الثالث من المواد 714 إلى 718 فتطرّق إلى الآثار المترتبة على التسليم، واختتم الباب بالمادة 719 تحت عنوان «العبور»، مُشكّلةً الفصل الرابع.

ثالثاً: الإنابة القضائية الدولية

تُعرّف الإنابة القضائية الدولية بأنها تفويض تصدره السلطة القضائية في الدولة المُنيبة إلى نظيرتها في دولة أخرى لتنفيذ إجراء واحد أو أكثر من إجراءات التحقيق، وتهدف هذه الآلية إلى تبسيط الإجراءات وتسريعها بما يُسهّل تجاوز العقبات التي قد تحول دون تنفيذ القوانين. وقد نظم المشرع الجزائري مسألة الإنابة القضائية في الباب الثاني بنص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹المادة 16 ف10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-35، مرجع سابق.

1. الإنابة كآلية عامة للتعاون القضائي في المسائل الجنائية

حاولت الاتفاقيات الدولية إيجاد تنظيم قانوني متطور للإنابة القضائية باعتبارها أحد الآليات ذات الأهمية البالغة في تحقيق التعاون في مجال الإجراءات الجنائية، حيث تركز موضوع الإنابة حول تفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها متى كان ذلك لازماً، ووضعت جملة من الضوابط تتعلق بشروط تطبيقها، كما حددت مواقع التنفيذ في محاولة للتوفيق بين اعتبارات سيادة الدولة على إقليمها من ناحية وبين تفعيل الإنابة كآلية للتعاون القضائي الجنائي من ناحية أخرى، وتعد اتفاقية الرياض من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي حاولت وضع إطار تنظيمي توفيق في هذا الخصوص، حيث نصت على مجموعة من الضوابط لصحة طلب الإنابة وترتيبها لآثارها، كما حددت حالات رفض تنفيذ الطلب¹

الفرع الثالث: الوسائل الأخرى المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي الدولي

إن التطور المتسارع للجريمة، لا سيما في ظل الاستفادة الواسعة من التقدم التكنولوجي والمادي، دفع مختلف التشريعات إلى تكييف آليات مكافحتها بما يواكب هذا التحول، وذلك من خلال استحداث وسائل فعّالة وسريعة تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي، بما يضمن مواجهة أكثر نجاعة وفعالية لهذه الأنماط المستحدثة من الجرائم²، ومن أبرز هذه الوسائل:

¹ يسمينه لعال، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة

الجنائية والطب الشرعي، ع 3، المجلد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص 389

² عبابسة حمزة، قاضي الوصل الآليات المستحدثة للتنسيق القضائي م القانوني بين الدول، مجلة البحوث والدراسات القانونية، ع 1،

المجلد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، 2018، ص 100

أولاً: قضاة الاتصال Les Magistrats de liaisons

ويُتيح هذا النظام إمكانية التواصل المباشر بين الجهات القضائية في الدول المختلفة، بما يضمن سرعة البتّ في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وفعالية إجراءات تسليم المجرمين، كما يُسهم بشكل فعّال في تبادل المعلومات ذات الصلة بالقضايا الجنائية، مما يعزز من كفاءة التعاون الدولي في المجال القضائي.

وبالرجوع للاتفاقات الدولية الثنائية التي تناولت موضوع قاضي الوصل نلاحظ أنها لم تتخذ شكلا موحدا، حيث يمكن أن تأخذ هذه الاتفاقات شكل اتفاقية دولية ثنائية متخصصة تنظم موضوع قاضي الوصل بين الدولتين مثل اتفاقية الجزائر وفرنسا لاستحداث قضاة الوصل بين الدولتين لعام 2009، وقد تأخذ هذه الاتفاقية شكل اتفاقية للتعاون القضائي بشكل عام مثل الاتفاقية الثنائية التي أبرمتها الجزائر من إسبانيا عام 2002 والمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري في المواد من 01 إلى 03، وقد تأخذ هذه الاتفاقات شكل اتفاقية دولية ثنائية للتعاون في المواد الجزائرية وتسليم المجرمين مثل الاتفاقيتين المبرمتين بين الجزائر وإيطاليا عام 2003، ويمكن أن تأخذ الاتفاقات شكل اتفاق تعاون إداري بين وزارة العدل بين الدولتين مثل سلسلة اتفاقيات التي أبرمتها الجمهورية التونسية مع كل من اليونان ومالطا وفرنسا.¹

وقد ساهم هذا التعدد في اختلاف الحقوق والامتيازات المعترف بها لهذا النوع من القضاة من دولة لأخرى، أين تعترف له بعض الاتفاقات بحقوق وامتيازات مماثلة الأعضاء السلك الدبلوماسي، في حين تضيف بعض الاتفاقات الأخرى جملة من الامتيازات أخرى والناجمة عن صفته القضائية.

¹ طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 180

ثانيا: تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد الجزائية

كأصل عام، لا تعترف المحاكم الجزائرية بحجية الأحكام الصادرة عن السلطات القضائية في دول أجنبية، وذلك انطلاقاً من مبدأ السيادة القضائية الذي يكرّس اختصاص كل دولة في الفصل للقضايا الجزائية الواقعة ضمن نطاقها الإقليمي.

غير أن الدول أصبحت تواجه جرائم خطيرة تمسّها جميعاً دون استثناء، نتيجةً للتنسيق والتعاون المستمر بين المنظمات الإجرامية عبر الحدود، وهو ما يستدعي تكثيف الجهود وتعزيز آليات التعاون القضائي الدولي للتصدي لهذا التهديد المشترك، وبات من الضروري أن تحترم الدول الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات الأجنبية، خاصة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ويُعد أبرز مثال على ذلك ما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995¹، حيث أكدت على أهمية مراعاة الأحكام الأجنبية، لا سيما في الحالات التي تكون فيها تلك الأحكام متماثلة أو متقاربة من حيث المضمون.

¹اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ببينا في 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 20 يناير 1995، ج ر ج، ع 67 لسنة 1995

خاتمة

خاتمة

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تغييرات جذرية على الصعيد التشريعي، تمهيداً للانتقال إلى اقتصاد سوق يقوم بالدرجة الأولى على حرية المعاملات، من خلال فتح التجارة الخارجية وتحرير العمليات المالية، إلا أنّ هذا التحوّل يواجه عقبة وجود اقتصاد وطني غير منظم وغير مهيكّل، تهيمن عليه السوق الموازية وتنتشر فيه المضاربة.

وفي ظلّ هذا السياق السلبي، سادت مخاوف مبرّرة نتيجة تفاقم الأوضاع التي انعكست بقوة على التجارة الخارجية، باعتبارها إحدى القنوات الرئيسة لتحويل الأموال إلى الخارج بطرائق غير قانونية، ورغم توقيع الجزائر اتفاقيات مع المؤسسات المالية الدولية تهدف إلى إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، فإنّ هذه الاتفاقيات تظلّ غير كافية لحماية تحويل تلك الأموال إلى الخارج.

لذلك سنّ المشرّع الجزائري جملة من الآليات القانونية للحدّ من مخاطر تهريب الأموال، مستنداً إلى ترسانة من القوانين الموضوعية والإجرائية التي تطوّرت، كما أسلفنا، بوتيرة سريعة ومتنوّعة، وهو ما يعكس الأهمية البالغة التي يوليها لهذا المجال، وقد تجلّى ذلك خصوصاً في تنظيم عمليات الصرف وفرض حمايات جزائية عبر نصوص تشريعية تجرّم مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وبعد أن عرفنا نظام الصرف وتطوره التاريخي في الجزائر وعرضنا الأحكام الموضوعية المميزة لجريمة الصرف من تجريم وعقاب والذي تضمن أيضاً دراسة الأركان المميزة لجريمة الصرف، وآخر التعديلات الواردة على الأمر المتعلق بالصرف، كتمهيد اكيد يعبد الطريق ويضع الحجر الأساس لهذا البحث، وبناءً على ما سبق خصصنا الفصل الثاني لدراسة جوهر الإشكالية ولب الموضوع المتمحور حول أليات مكافحة جريمة الصرف، حيث عرضنا أولاً المسار الإجرائي لجريمة الصرف بين المعاينة والمصالحة التي نظمها الأمر 96-22 المعدل والمتمم، إذ من

خلالها درسنا الإجراءات الخاصة بمعاينة الجريمة والتي تضمنتها نصوص تنظيمية مطبق لذلك الأمر، من خلال الأشخاص المؤهلين لمعاينتها وصلحياتهم وأشكال المحاضر التي يعدونها لأجل ذلك، وتحديد القوة الثبوتية لتلك المحاضر، ثم قمنا بتسليط الضوء علي نظام المصالحة في جريمة الصرف كأجراء بديل للمتابعة القضائية، كما درسنا خصوصيات المتابعة في جريمة الصرف من خلال اشتراط المشرع في وقت ما للشكوى كشرط للمتابعة، ثم عرضنا كيف تخلى عن ذلك بموجب الأمر 03-10، وقد تطرقنا بعد ذلك إلى الإجراءات التي تضمنها قانون الشكل وهو قانون الإجراءات الجزائية، من خلال عرض أهم ما جاء به المشرع من إجراءات خاصة لمكافحة الجريمة، تمثلت في أساليب البحث والتحري، إذ أعاد تكييف أساليب التحري التقليدية مع خصوصية الجريمة من تمديد الاختصاص ضباط الشرطة القضائية في إطار التحري عن الجريمة إلى تمديد فترات التوقيف للنظر وخروجه عن القواعد العامة لتفتيش المساكن ولم يكتفي بذلك بل استحدث أساليب تحري خاصة، أملتها متطلبات البحث عن مثل هذه الجرائم المعقدة والتي تمتاز بنوع من التنظيم والامتداد العابر للحدود الوطنية، تمثلت هذه الأساليب في التسرب، التنصت واعتراض المراسلات والتقاط الصور ، وعرجنا على القواعد الخاصة من حيث اختصاصها الإقليمي الموسع والنوعي التفضيلي، لنختم بعرض سبل التعاون القضائي الدولي المتوفرة في هذا المجال.

من خلال هذه المذكرة، تم التوصل إلى جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة جريمة الصرف، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- **توسيع نطاق تطبيق المصالحة** ليشمل جميع الحالات، بغض النظر عن قيمة المخالفة، بالنظر إلى أن الهدف الأساسي من المصالحة هو استرجاع الأموال لفائدة الخزينة العمومية، والتي غالباً ما تفوق في قيمتها العقوبات المنصوص عليها قانوناً.
- **ضرورة التدخل التشريعي لتحديد القوة الثبوتية للمحاضر**، وذلك من خلال تحديد بشكل صريح القوة الثبوتية لمحاضر المعاينة، من خلال نص قانوني واضح يُميز بين المحاضر التي تتضمن وقائع مادية في جرائم الصرف، والتي ينبغي أن تُمنح حجية مطلقة، وبين تلك التي تشمل عناصر تقديرية أو تحليلية، والتي تقتصر حجيتها على الطابع النسبي
- **تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالتنصت واعتراض المراسلات**، وذلك عبر توفير الإمكانيات التكنولوجية للمصالح المكلفة بالتحقيقات، حتى لا تبقى هذه الوسائل مجرد أحكام نظرية غير قابلة للتطبيق العملي.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر

سماع شخص موقوف للنظر

سنة يوم

نحن: (اسم، لقب، رتبة، وظيفة وإقامة المحقق) ضابط الشرطة القضائية.

- نعمل بهذه الصفة طبقا للمواد 15 إلى 18 و42 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية.

نظرا للتحقيق المفتوح حول بتاريخ:

نظرا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية عند وجودنا ب (مكان الامتثال) امتثل أمامنا الشخص المبين بعده، الذي سمع على انفراد حيث صرح لنا على الساعة (ساعة بداية الاستماع) بما يلي:

اسمي المزداد بتاريخ ب أمارس مهنة وأسكن ب (البوية الكاملة).

لست من أصول ولا أقارب الخصوم ولا خادمهم (إذا كان للشاهد صلة أو علاقة بشار لذلك في المحضر التصريح.....

ب/ س : ... (إذا أراد الشاهد تغيير أو الإضافة في تصريحاته بعد قراءتها عليه.

من طرف الضابط يسجل الضابط الملاحظة)

يوم على الساعة (نهاية التصريح).

قراءة التصريح السابق فعلت من عندي أنني أثبتها وليس لدي أي شيء للتغيير، لا الزيادة ولا النقصان.

وزارة الدفاع الوطني
قيادة الدرك الوطني
القيادة الجهوية... للدرك
الوطني ب....
مجموعة الدرك الوطني ب....
الكتيبة الإقليمية للدرك
الوطني ب....
الفرقة الإقليمية للدرك
الوطني ب....

محضر رقم :

بتاريخ :

طبيعة الجريمة

الاستماع إلى :

الاسم :

اللقب :

ضابط الشرطة القضائية

التوقيع

الشخص المسموع

القطعة رقم :

التوقيع

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر
تفتيش منزل

سنة..... يوم..... نحن : (اسم ، لقب ، رتبة ، وظيفة وإقامة
المحقق) ضابط الشرطة القضائية. - نعمل بهذه الصفة طبقا
للمواد 15 إلى 18 و 42 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية.
نظرا للتحقيق المفتوح حول بتاريخ : نظرا للمادة
44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية. على الساعة (لا
يمكن الشروع في التفتيش قبل 05 صباحا ولا بعد 08 مساء).
تقدمنا للتفتيش بمنزل السيد (اسم ، لقب وعنوان الشخص
الذي يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيش منزله) الذي
يظهر انه ساهم في الجريمة موضوع التحقيق الجاري (أو
الشخص الذي يظهر انه يحوز أشياء أو قطع لها علاقة
بالجريمة) ، استقبلنا من طرفه شخصا ، أظهرنا له صفتنا ،
بعدها أخبرنا عن شكوكنا فيه وبيننا له هدف زيارتنا له ،
(وإذا تعذر عليه حضور التفتيش وجب على ضابط الشرطة
القضائية أن يطلب منه أن يعين من يمثله) ، استظهرنا له
الإذن المكتابي الذي يسمح لنا بتفتيش المنزل وصادر عن
السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة
..... - بالحضور الدائم للسيد
الذي طلبنا منه مرافقتنا أجرينا التفتيش في الغرف التالية
(التعيين المنهجي للغرف واحتماليا للملحقات التي تم زيارتها)
التابعة لمسكن المعني
مثلا :

القطعة رقم.

عثرنا في غرفة النوم على مسدس من نوع (ستار) عيار 9 ملم رقم
المجهز بخمسة خراطيش تحمل علامة فبن مخفيا وراء ستار المدخنة.

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الدرك الوطني

القيادة الجهوية ... للدرك

الوطني ب ...

مجموعة الدرك الوطني ب ...

الكتيبة الإقليمية للدرك

الوطني ب ...

الفرقة الإقليمية للدرك

الوطني ب ...

محضر رقم :

بتاريخ :

طبيعة الجريمة

تفتيش منزل :

الاسم :

اللقب :

التعرف (احتماليا تقديم توضيحات) قدمنا هذا المسدس إلى السيد الذي صرح لنا بما يلي :
 اعترف بأنه أثناء قيامكم قيامكم بعملية التفتيش في منزلي عشرين على هذا المسدس في
 غرفة النوم، هذا سلاح ملك لي وقد استعملته لقتل..... يوم على الساعة.....
 قراءة التصريح السابق فعلت من عندي وأنا أثبتها وليس لدي أي شيء للتغيير لا
 للزيادة ولا للنقصان.

ضابط الشرطة القضائية

الشخص الحاضر

التوقيع

التوقيع

صرحنا للسيد بأننا نحجز المسدس على الفور، وقمنا باستخراج هذا السلاح في تقييم قطع
 الإثبات ووضعناه تحت الختم الشرعي (كل شيء تم حجزه يجب أن يقيم ويوضع تحت الختم، كل
 ختم (شريط من ورق وغلاف) يحمل تحت رقم توضيح الشيء والمكان الذي عثر عليه فيه
 بالضبط، توقيع ضابط الشرطة القضائية والشخص الحاضر أو لشاهدان.

تنبيه

إذا تعلق الأمر بحجز أشياء في مكان الجريمة وكان الشخص المشكوك فيه حاضرا فإن
 كلمة تفتيش المنزل في العنوان تصبح (الحجز) ويقع تغير في تحرير جسم المحضر وتكون
 المقدمة كالآتي :


نظرا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على الساعة
 عند قيامنا بالمعاينات وفحص أماكن الجريمة ب (المكان) عثرنا على (الشيء الذي
 عثر عليه.....) وبما أن السيد (المشكوك فيه).... اتجهت الشكوك
 حول مساهمته في الجريمة موضوع التحقيق الجاري والحاضر معنا في المعاينات فدعنا له
 الأشياء للتعرف عليها وتقديم توضيحات السيد..... صرح لنا على الساعة..... بما يلي :
 الباقي بدون تغيير، الذي وقع عليه معنا السيد

ضابط الشرطة القضائية

الشخص الحاضر

التوقيع

التوقيع



الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر	وزارة الدفاع الوطني
معاينة جريمة مثلثين بها	قيادة الدرك الوطني
سنة	القيادة الجهوية - للدرك
نحن : (اسم، لقب، رتبة، وظيفة وإقامة المحقق) ضابط	الوطني بـ
الشرطة القضائية.	مجموعة الدرك الوطني بـ
- نعمل بهذه الصفة طبقا للمواد 15 إلى 18 و42 إلى 55 من	الكتيبة الإقليمية للدرك
قانون الإجراءات الجزائية.	الوطني بـ
نظرا للتحقيق المفتوح حول	الفرقة الإقليمية للدرك
نظرا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.	الوطني بـ
عند وجودنا بـ	محضر رقم :
فمنا بالمعاينات التالية	بتاريخ :
حالة الأماكن	طبيعة الجريمة
المكان	الضحية
المكان بالضبط	الاسم :
المعاينات	اللقب :
الإجراءات التحفظية	
بـ يوم	

ضابط الشرطة القضائية

التوقيع

القطعة رقم :

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1- النصوص القانونية

أ-الدستور:

1-التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 في 06 مارس 2013، ج ر ج، ع14، مؤرخة في مارس 2016.

2- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج، ع82.

ب-الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا في 20 ديسمبر 1988 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 20 يناير 1995، ج ر ج، ع 67 لسنة 1995

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-35 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج ر ج، ع09، 2002

ج-النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، جريدة رسمية، عدد 02 صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 مؤرخ في 05 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، عدد62، المؤرخ 01 أوت 1973

2-قانون رقم 09-23، المؤرخ في 12يونيو سنة 2023، الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي في العدد 43 من الجريدة الرسمية، ليوم 27 يونيو 2023

3- قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج ، ع
46 سنة 2016

4- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156
المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج. ج، ع 71 صادر بتاريخ 10
نوفمبر 2004

5- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و
تمويل الإرهاب و مكافحتها.

6- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ، ع
30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979 معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت
1998، ج ر ج ج ، ع 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998، ثم بالقانون رقم 17-04، مؤرخ
في 16 فيفري 2017، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج ر ج ج ، ع 11، صادر بتاريخ 19
فيفري 2017

7- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات
التجارية، ج ر ج ج ، ع 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06
المؤرخ في 23 يونيو سنة 2010، ج ر ج ج ، ع 46، الصادر بتاريخ 08 غشت 2010

8- قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08
جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، ع 36، صادر بتاريخ 26 أوت
1990 المعدل والمتمم

2- الأوامر

1- الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس
الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ، ع 43 صادر بتاريخ 10 جويلية 1996.

- 2- أمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ، ع 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010
- 3- الأمر رقم 47-75، مؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 53 المؤرخ في 1 جوان 1975
- 4- الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970 جريدة رسمية، عدد 10 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969.
- 5- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ، ع 52، صادرة بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمم.
- 6- أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة، ج ر ج ج ، ع 104، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1976، (معدل ومتمم).
- 7- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2016.
- 8- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج .ع 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005
- 9- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، ع 40، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015
- 10- الأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتم الأمر رقم 66.155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج .ع 17، صادر بتاريخ 29 مارس 1995

3- المراسيم التنفيذية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 04-190 مؤرخ في 10 جويلية 2004، يحدد كفايات الاعتماد والاكنتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج ر ج ج ع 44، صادر بتاريخ 11 جويلية 2004.
- 2- المرسوم تنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكفايات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، ج ر ج ج ع 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 97-258 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997 (ملغي)
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، ج ر ج ج ع 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 5 مارس 2003، يحدد شروط وكفايات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر ج ج ع 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

4- النصوص التنظيمية:

- 1- نظام رقم 07-01، المؤرخ في 03 فبراير 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج ع 31 صادر بتاريخ 13 ماي 2007.
- 2- نظام رقم 05-03، المؤرخ في 06 يونيو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

3-نظام رقم 04-16، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يعدل ويتم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج، ع 72، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

أ- الكتب العامة

- 1- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2005.
- 2- أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، د.م.ن، 2004.
- 3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 4- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
- 5- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، د.م.ن، 1998.
- 6- فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية) ، منشورات جامعة بغداد، د.م.ن، 1981.
- 7- نبيل صقر، الجريمة المنضمة -التهريب والمخدرات وتبييض الأموال- في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 8- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- 9- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومه الجزائر، 2004.
- 10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، الجريمة، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

11- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988

12- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، 2000.

13- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007

14- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية المجلد الأول، ط4، دار النهضة العربية، 1981

15- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر 2016

ب- الكتب الخاصة

1- عمران هباش، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في التشريع الجزائري، دار المتنبّي للطبع والنشر، الجزائر، 2024.

2- محمد عربي مخالقات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية وتنظيمية، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر، الجزائر، 2000.

- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.

3- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، القاهرة، 1976.

- احسن بوسقيعة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، طبعة جديدة، دار النشر برتي، الجزائر، 2023.

أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، دار النشر

TTCIS، الجزائر 2013

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، الجزائر.

-نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2012.

-أزرق سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية (CRJJ)، ابسان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 48

- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013،

-كرايمية حكيم، الإجراءات الغير المعهودة لمجابهة الاجرام الاقتصادي، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.

2-الرسائل العلمية

أ-أطروحة الدكتوراة:

- سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب-رسائل ماجستير:

4-شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في

الحقوق، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005

5- خميخ محمد، رسالة ماجستير، الطبعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع

الجزائري، جامعة الجزائر، 2011/2012،

6-بن قلة ليلي، رسالة ماجستير، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، جامعة

تلمسان، الجزائر، 1997.

7- بوعقادة مولود، مذكرة ماستر بعنوان الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا

ووطنيا، جامعة خميس مليانة، 13الجزائر.

3-المجلات العلمية

- 1-شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
- 2-محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 3- زعلاني عبد المجيد، الرقابة على الصرف في الجزائر _جوانب تنظيمية وجزائية_ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع1، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
- 4- زعلاني عبد المجيد ، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول 1996، الدوان الوطني للأشغال التربوية،1998.
- 5- بلحارث ليندة، طبيعة نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مجلة معارف، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان 2009.
- 6- تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ع01، المجلد02.
- 7- نعيجات يوسف، طبيعة جريمة الصرف والبيت مكافحتها ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة الاغواط، الجزائر، 2022، ع02، المجلد 06.
- 8- بن عيسى حياة ،جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

- 9- صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2ع، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 10- يسمينه لعجال، الانابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، ع 3، المجلد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016 .
- 11- عبابسة حمزة، قاضي الوصل الاليات المستحدثة للتنسيق القضائي م القانوني بين الدول، مجلة البحوث والدراسات القانونية، ع1، المجلد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، 2018.
- 12- علاوة هوام، الجريمة المنظمة وآلية التسرب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2014
- 13- كور طارق، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، ع 39، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، جوان 2019
- 4-القرارات والاحكام القضائية
- قرار المحكمة العليا، غ ج م ملف رقم 154107 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997
- 5-مواقع الأنترنت

<https://www.legifrance.gouv.fr>

<https://www.unodc.org>

الفهرس

الصفحة	العنوان
	اهداء
	شكر
1	مقدمة
8	الفصل الأول: الإطار العام لجريمة الصرف في التشريع الجزائري
9	المبحث الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بجريمة الصرف
10	المطلب الأول: المفهوم والإطار التنظيمي لجريمة الصرف
10	الفرع الأول: تعريف الجريمة الصرف
11	أولاً: التعريف الفقهي
11	أ. الصرف
11	ب. الرقابة على الصرف
14	ثانياً: التعريف التشريعي
16	الفرع الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف
17	أولاً: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات
18	ثانياً: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك
18	ثالثاً: مرحلة أفراد قانون خاص لجرائم الصرف
19	المطلب الثاني: أساس التجريم في جريمة الصرف
20	الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة
21	أولاً: التشريع
21	1. المعاهدات الدولية
22	2. القوانين

23	3. نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الصرف
25	ثانيا: التنظيم
25	1. الأنظمة
26	2. التعليمات والمناشير
27	الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة
28	أولاً: محل جريمة الصرف
29	ثانيا: النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف
29	1. صور جريمة الصرف الواقعة على النقود والقيم
30	أ. التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح
31	ب. عدم استرداد الأموال إلى الوطن
32	ج. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة
33	د. عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها
35	2. صور جرائم الصرف الواقعة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة
36	ثالث: المحاولة أو الشروع في جريمة الصرف
37	رابعاً: المساهمة الجنائية في جريمة الصرف
39	الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الصرف
39	أولاً: صور الركن المعنوي
40	1. القصد الجنائي
40	أ. اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة
40	ب. العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون
41	2. الخطأ الجزائي

41	ثانيا: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية
42	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة الصرف والعقوبات المقررة لها
42	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف والجرائم المشابهة لها
43	الفرع الأول: جريمة الصرف جريمة اقتصادية
43	أولا: مفهوم الجريمة الاقتصادية
44	الفرع الثاني: جريمة الصرف جريمة مالية
44	الفرع الثالث: تمييز جرائم الصرف عن الجرائم المشابهة لها
45	أولا: تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال
48	ثانيا: تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب
50	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الصرف
50	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
51	أولا: عقوبة الحبس والجزاءات المالية
51	1. عقوبة الحبس
52	2. الجزاءات المالية
52	أ. الغرامة
53	ب. المصادرة
53	ثانيا: العقوبات التكميلية والجزاءات الإدارية
53	1. العقوبات التكميلية
54	2. الجزاء الإداري
55	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
56	أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

56	1. الشرط الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي
56	2. الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي
56	أ. أجهزة الشخص المعنوي
57	ب. ممثل الشخص المعنوي
57	ثانيا: مميزات العقوبة المقررة للشخص المعنوي في جريمة الصرف
60	الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الصرف
61	المبحث الأول: المسار الإجرائي لجريمة الصرف بين المعاينة والمصالحة
62	المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري عن جريمة الصرف
63	الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف
64	أولاً: ضباط الشرطة القضائية
66	ثانياً: أعوان الجمارك
66	ثالثاً: الموظفون التابعون لوزارة المالية ووزارة التجارة
66	1. موظفو المفتشية العامة للمالية
67	2. أعوان البنك المركزي
67	3. الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش
67	الفرع الثاني: الصلاحيات المنوطة بالأعوان المؤهلين للمعاينة في مجال الصرف
68	أولاً: أساليب التحري المكرسة في القانون الخاص بالصرف
68	1. حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة
69	2. حق الدخول إلى المساكن
70	3. حق الاطلاع على الوثائق
71	الفرع الثالث: أساليب البحث والتحري عن جريمة الصرف

72	أولاً: الاساليب التقليدية في البحث والتحري عن جريمة الصرف
72	1. تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية
73	2. الخروج عن المبادئ العامة للتفتيش
74	3. تمديد فترات التوقيف للنظر
75	ثانياً: الاساليب المستحدثة في البحث والتحري عن جريمة الصرف
76	1. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
78	2. التسرب
80	3. مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال
81	الفرع الرابع: محاضر المعاينة وقوتها الثبوتية
81	أولاً: الشكليات القانونية للمحاضر وكيفية إعدادها
83	ثانياً: الجهات المرسل إليها محاضر ضبط مخالفات الصرف
83	ثالثاً القوة الثبوتية المحاضر معاينة جرائم الصرف
84	المطلب الثاني: اجراء المصالحة
85	الفرع الأول: مفهوم المصالحة في الجريمة الاقتصادية
86	الفرع الثاني: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف
86	أولاً: تقديم طلب المصالحة
87	1. شكل طلب المصالحة
87	2. ميعاد تقديم طلب المصالحة
88	3. ضرورة إيداع الكفالة
89	ثانياً: النظر في طلب المصالحة
89	1. اللجنة المحلية للمصالحة

90	2. اللجنة الوطنية للمصالحة
91	أ. عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا
92	ب. عندما يكون المخالف شخصا معنويا
92	الفرع الثالث: آثار المصالحة
93	أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف
93	1. أثر انقضاء الدعوى العمومية
94	2. أثر التثبيت
94	ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير
94	1. عدم انتفاع الغير بالمصالحة
95	2. لا يضر الغير من المصالحة
95	المبحث الثاني: المتابعة القضائية في جريمة الصرف
96	المطلب الأول: تحريك الدعوة العمومية عن جرائم الصرف
97	الفرع الأول: انفراد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
97	أولا: المبادرة بالمتابعة
98	ثانيا: ميعاد المتابعة القضائية
98	1. المتابعة دون قيد زمني
99	2. الحالات التي تكون فيها المتابعة معلقة على إجراء المصالحة :
99	الفرع الثاني: تحديد الاختصاص في جرائم الصرف
100	أولا: الاختصاص النوعي
102	ثانيا: الاختصاص المحلي
102	1. بالنسبة للشخص الطبيعي

103	2. بالنسبة للشخص المعنوي
103	المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة الصرف
104	الفرع الأول: مفهوم التعاون القضائي الدولي
105	الفرع الثاني: الآليات القانونية المعتمدة في إطار التعاون القضائي الدولي
105	أولاً: المساعدة القضائية
106	ثانياً: تسليم المجرمين
107	ثالثاً: الإنابة القضائية الدولية
108	1. الإنابة كآلية عامة للتعاون القضائي في المسائل الجنائية
108	الفرع الثالث: الوسائل الأخرى المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي الدولي
109	أولاً: قضاة الاتصال
110	ثانياً: تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد الجزائية
111	خاتمة
115	الملاحق
124	المراجع
134	الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

تُعتبر مخالفات تنظيم الصرف من أبرز وأخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة، لما تُشكّله من تهديد مباشر لاقتصاد الدولة وماليّتها، باعتبارها الركيزة الأساسية للحياة الاقتصادية، وفي هذا السياق، تصدّى المشرع الجزائري لهذه الظاهرة بتبني جملة من القوانين والمراسيم التنظيمية التي تهدف إلى ضبط عمليات الصرف، وتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك في ظل الانفتاح الاقتصادي على السوق العالمية، واتساع نطاق التجارة الخارجية، والتطور التكنولوجي المتسارع الذي أصبح يُستغل في ارتكاب هذا النوع من الجرائم حيث قد أقر المشرع لهذه الجرائم نظامًا إجرائيًا خاصًا، يتميز بخصوصية واضحة عن الإجراءات المطبقة في الجرائم التقليدية، سواء من حيث طرق المعاينة أو إجراءات المتابعة أو طبيعة الجزاءات المقررة، ويرجع هذا التميّز إلى جسامة هذه الجرائم وخطورتها، بالنظر إلى ما تخلفه من آثار سلبية عميقة على استقرار الاقتصاد الوطني، إضافة إلى ذلك، كرّس المشرع الجزائري آلية المصالحة كبديل عن المتابعة الجزائية، شريطة توافر الشروط القانونية المحددة لذلك، مما يعكس توجهًا نحو تبني حلول أكثر مرونة وفعالية في مواجهة هذه الظاهرة، بما يعزز حماية المال العام ضمن سياسة جنائية مرنة، لا تعتمد فقط على الردع والعقوبة.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الاقتصادية، جرائم مخالفة الصرف، إجراءات المتابعة، اجراء المصالحة، التعاون القضائي الدولي

Master's Thesis Abstract

Violations of foreign exchange regulations are among the most prominent and serious contemporary economic crimes due to the direct threat they pose to the state's economy and financial stability, with the financial system being a cornerstone of economic life. In response to increasing openness to the global economy, the expansion of foreign trade, and the exploitation of technological advancements in committing such crimes, the Algerian legislator has taken swift action by enacting a set of laws and regulatory decrees aimed at controlling exchange operations and regulating the movement of capital into and out of the country.

These offenses are subject to a distinct procedural framework that differs significantly from that applied to conventional crimes, particularly in terms of crime detection, prosecution procedures, and the nature of penalties imposed. This distinction stems from the seriousness of these violations and their profound negative impact on national economic stability.

Furthermore, the legislator has introduced the mechanism of reconciliation as an alternative to criminal prosecution, provided that legal conditions are met. This reflects a shift toward adopting a more flexible and effective criminal policy, one that does not rely solely on punishment and deterrence, but also seeks to protect public funds through more adaptive and responsive approaches suited to the nature of modern economic crime.

Keywords:

Economic crime, currency exchange offenses, prosecution procedures, reconciliation mechanism, international judicial cooperation.

Résumé du mémoire de master

Les infractions à la réglementation des changes figurent parmi les crimes économiques contemporains les plus graves et les plus répandus, en raison de la menace directe qu'elles font peser sur l'économie et la stabilité financière de l'État, le système financier étant l'un des piliers fondamentaux de la vie économique. Face à l'ouverture croissante sur l'économie mondiale, à l'expansion du commerce extérieur et à l'exploitation des avancées technologiques dans la commission de ce type de crimes, le législateur algérien est intervenu rapidement en promulguant un ensemble de lois et de décrets réglementaires visant à encadrer les opérations de change et à réguler les mouvements de capitaux entrants et sortants.

Ce type d'infractions est soumis à un régime procédural spécifique, distinct de celui applicable aux infractions classiques, notamment en ce qui concerne les méthodes de constatation, les procédures de poursuite et la nature des sanctions prévues. Cette spécificité s'explique par la gravité de ces infractions et les répercussions profondes qu'elles entraînent sur la stabilité de l'économie nationale.

En outre, le législateur a institué le mécanisme de la réconciliation comme alternative aux poursuites pénales, sous réserve du respect des conditions légales requises. Cette orientation traduit l'adoption d'une politique pénale plus souple et efficace, qui ne repose pas uniquement sur la sanction et la dissuasion, mais qui vise également à protéger les fonds publics à travers des approches mieux adaptées à la nature des crimes économiques modernes.

Mots-clés

Crime économique, infractions au régime des changes, procédures de poursuite, mécanisme de conciliation, coopération judiciaire internationale.